إمكانية انعقاد الإجماع قديماً وحديثاً والأثر المترتب عليه
دراسة أصولية

إعداد

د . إبراهيم علي عبدالرؤوف الشربيني

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور جامعة الأزهر

إمكانية انعقاد الإجماع قديمًا وحديثًا والأثر المترتب عليه دراسة أصولية

إبراهيم علي عبد الرؤوف الشربيني
قسم أصول الفقه- كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور- جامعة الأزهر- جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: Dr.IbrahimAli.team@azhar.edu.eg

الملخص :

معلوم أن علم أصول الفقه هو: معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، وأن موضوعه -وفق الرأي الراجح- هو: الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة. ومما لا شك فيه أن العلماء قد اصطلحوا على أن الأدلة المتفق على حجيتها أربعة ثالثها الإجماع، في حين ذهب بعض العلماء حتى المعاصرون منهم إلى عدم إمكان انعقاد الإجماع مع تسليمهم بأنه حجة ناهيك عن من لم يعتبره حجةً، ولا دليلًا شرعيا أصلا، بل وأحال انعقاده عقلا، ونظرا لما للإجماع من أهمية ومنزلة بين الأدلة الشرعية فقد تناولت في بحثي هذا تعريفه، ومستنده، وإمكان انعقاده قديما وحديثا، وأثره خاصة في ضوء تلك الطفرة الملحوظة في التقدم العلمي وابتكار طرق ووسائل للاتصال والتواصل الفعال بين البشر خاصة العلماء منهم في شتى بقاع الأرض، مما يجعل قضية عدم إمكان انعقاد الإجماع بسبب ترامي أطراف البلاد شرقا وغربا واستحالة التواصل بين جميع المجتهدين -وإن كانت موجودة في الماضي- لم تعد موجودة الآن، ثم ختمت بحثي بالكلام عن حجية الإجماع -لارتباطها الوثيق بإمكان انعقاده- من خلال عرض المذاهب وأظهر الأدلة والترجيح.

الكلمات المفتاحية: الإجماع – مستند – انعقاد – حجية- وسائل التواصل الاجتماعي.

The possibility of convening consensus, old and new, and the effect on it fundamentalist study

Ibrahim ali abdel raouf el-sherbiny

Department of fundamentals of fiqh - college of islamic and arabic studies for girls in damanhour - al-azhar university

E-mail: dr.ibrahimali.team@azhar.edu.eg

Abstract:

It is known that the science of jurisprudence is: knowledge of the evidence of jurisprudence in general, how to benefit from them and the condition of the beneficiary, and that its subject - according to the most correct opinion - is: Sharia evidence in terms of its proof of rulings, and Sharia rulings in terms of evidence. Undoubtedly, scholars have agreed that there are four evidences whose authority is agreed upon, the third of which is unanimity, while some scholars, even contemporaries among them, have argued that it is not possible to hold consensus even though they acknowledge that it is an argument, let alone those who did not consider it an argument or a legal evidence at all, but even referred to it as reason. In view of the importance and status of the consensus among the legal evidence, I dealt in this research with its definition, its basis and the possibility of convening it, in the past and in the present, especially in light of that remarkable boom in scientific progress and the invention of ways and means of effective communication and communication between humans, especially scientists among them in various parts of the earth, which makes the issue of the impossibility of The convergence of consensus due to the expansion of the ends of the country to the east and west and the impossibility of communication between all the mujtahids - even if it was taken for granted in the past – no longer exists now .

keywords: Consensus - Document - Meeting - Authentic - Social Media.

المقدمة

الحمد لله الذي فضل بني آدم على كثير ممن خلق تفضيلا، ثم اختص من بينهم أمة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– فجعلها خير أمة، وجعل إجماع مجتهديها معصوما عن كل ضلالة، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أدى الأمانة، وبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومَنْ سار على هديه واقتفى أثره إلى أن يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد،،،،،،

فإن أفضل ما يتزين به العبد هو العلم، به فضل الله آدم عليه السلام ؛ على سائر المخلوقات. فبالعلم يعرف العبد ربه، فيعبده عن علم حق عبادته، ويشكره حق شكره، ويخشاه حق خشيته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[1]. وإذا لم يُحقق العلم هذه الثمرة يكون ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾[2]. فتراه وبالاً على صاحبه في الدنيا والآخرة؛ نسأل الله العفو والعافية.

*– والعلماء هم ورثة الأنبياء، وأئمة الأنام، الذين حفظوا على الأمة هذا الدِين، وحَمَوْه من التغيير والتبديل، قال فيهم الإمام أحمد:" يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب الله تعالى الموتى، ويُبَصِّرون بنور الله أهلَ العمى، فكم من قتيلٍ لإبليسَ قد أَحْيَوْه، وكم من ضال تائه قد هدَوْه"[3].

(١) سورة فاطر من الآية رقم: ٢٨.

(٢) سورة النور من الآية رقم: ٣٩.

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٧/١)، ت: محمد عبد السلام، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩١م.

*- وإن أفضل ما يُبْحث فيه من العلوم بعد كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هو ما يتصل بهذين المصدرين، إما باستنباط الأحكام منهما، كعلم الفقه وأصوله، أو ببيان مكنونٍ فيهما، كعلم البلاغة وما يتصل بها، أو بالاهتمام بما يحفظ الأداة التي نزل بها المصدران، كعلم النحو وفروعه، وغير ذلك.

*- وعلم أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا، ثم إنه العمدة في الاجتهاد، وأهم ما يتوقف عليه من المواد، كما نص عليه العلماء، ووصفه به الأئمة الفضلاء(١).

قال الإمام السرخسي:" فإن علم الأصول من أشرف العلوم وأنفعها؛ حيث يُتَعَرَّفُ به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلة على صعوبة مداركها، ودقة مسالكها، فمن ألم به يكون ملمًا بمدارك المجتهدين، ذا بصيرة في أحكام الاستنباط"(٢).

*- ولقد عني علم الأصول بتحقيق الأدلة الشرعية والقواعد الأصولية، وبيان المتفق عليه من تلك الأدلة من المختلف فيه. ولا خلاف في أن الإجماع ثالث الأدلة المتفق على حجيتها، ولذا فإنه من البحوث النافعة والمهمة في علم أصول الفقه، وقد استأثر الإجماع بعناية خاصة من المشتغلين بالعلوم الشرعية عامة وأصول الفقه خاصة، لأنه -كما ذكرت- الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج. فإذا ما عرضت للمجتهد حادثة، وأراد معرفة حكم الله عزوجل فيها عرضها أولا على كتاب الله -عز وجل-، فإذا لم يجد بغيته نظر في سنة رسول الله -صلى الله عليه

(١) يراجع: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، (ص:٤٣)، ت وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٠هـ.

(٢) يراجع: أصول السرخسي لأبي بكر السرخسي (٣/١)، طبعة: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

وسلم- باعتبارها الوحي غير المتلو والمصدر الثاني للتشريع، فإن أعياه البحث ولم يجد ضالته فيها أيضا نظر؛ هل اتفق السابقون على حكم لها؟ فإن وجد عمل به وأفتى بموجبه وهو مطمئن البال، وإذا لم يسعفه الإجماع لجأ إلى القياس باعتباره رابع الأدلة المتفق عليها، وإلا فيلجأ إلى الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وغيرها.

*- وإن مما فضل الله به هذه الأمة وميزها به على سائر الأمم أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصومٌ من الزلل والخطأ؛ ليحفظ الله سبحانه، بسبب إجماعهم الشريعة من كيد الكائدين، وتحريف الضالين، قال الزركشي: "والسرّ في اختصاص هذه الأمة بالصواب في الإجماع أنهم الجماعة بالحقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث إلى الكافة، والأنبياء قبله إنما بُعث النبي لقومه، وهم بعض من كل، فيصدق على كل أمة أن المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد، وأما هذه الأمة فالمؤمنون منحصرون فيهم، ويد الله مع الجماعة، فلهذا - والله أعلم- خصّها بالصواب"(١).

ولقد تكلم كثير من العلماء عن الإجماع في ثنايا كتبهم وبحوثهم، ثم أشار علي أحد أساتذتي الأجلاء من أصحاب الفضل عليَّ أن أتكلم عن ذلك المصدر المهم من مصادر التشريع على ضوء ما استجد من تطور تكنولوجي في كافة مناحي الحياة خاصة وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي؛ التي غزت العالم أجمع من أقصاه إلى أقصاه، والتي سهلت بدورها الاطلاع على من توافرت فيه شروط الاجتهاد -فلم يبق من العلماء مَنْ هو مستور الحال في هذا الزمان-، بل تم إنشاء مؤسسات علمية معترف بها ومسلم بآرائها في مختلف بقاع الأرض مثل دار الافتاء المصرية ومجمع البحوث الإسلامية

(١) يراجع: البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي (٣٩٦/٦) ط: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وهيئة كبار العلماء..... وقد سهل هذا التقدم والتطور إنشاء نوع من التواصل الفعال بين المجتهدين في مختلف بقاع الأرض؛ ومن ثم أصبح من السهولة بمكان عرض المسألة محل البحث عليهم ومعرفة ما أداه إليه اجتهادهم فيها ومدى اتفاقهم على حكم واحد لها من عدمه، وبعبارة أخرى: يمكن الآن استثمار وسائل التواصل والاتصال في حل معضلتَي إمكان انعقاد الإجماع ثم إمكان الاطلاع عليه بعد انعقاده، والتي كان لهما عظيم الأثر في إنكار بعض العلماء لحجية الإجماع كما سنرى، ولذا فسيكون بحثي منحصرا في تلك الناحية تحت عنوان:

" إمكانية انعقاد الإجماع قديما وحديثا والأثر المترتب عليه- دراسة أصولية"

أهمية البحث وأسباب اختياره

ترجع أهمية الموضوع وأسباب اختياري له -بجانب ما ذكرته في المقدمة- إلى ما يلي:

١- إن الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع وترجع أهميته لكونه يرفع الخلاف في المسائل الفقهية؛ ومن ثم فلا يخرقه عاقل متصف بالعلم.

٢- إنه من الأدلة الشرعية الأصلية التي لها أثرها البيِّن في مختلف الأبواب الفقهية.

٣- إنه صالح للاستدلال في كل زمان ومكان.

٤- رغم أهميته البالغة إلا أن هناك مَن ينكر إمكان وقوعه وقد رأيت من الأدلة ما يرد مذهبه ويضحض معتقده.

٥- إن الإجماع حجة قاطعة لا يدخله النسخ.

٦- إن الإجماع في حد ذاته دليل على وجود دليل شرعي في المسألة يُعتمد عليه ويكون مستنده، وإن خفي علينا، لأن الإجماع لا بد له من مستند عند الجمهور، وهذا المستند إذا كان من كتاب أو سنة فهو جائز باتفاق، وإن كان من قياس ونحوه فهو جائز أيضا عند كثير من العلماء.

٧- قلة الكتب المؤلفة في الإجماع منفردا، مع العلم بأن مسائل الإجماع كثيرة أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين ألف مسألة[١].

٨- إن الإجماع يساعد على تصور مسائل الخلاف عند ذكره في تحرير محل النزاع.

٩- إن من الشروط التي اشترطها العلماء في بلوغ رتبة الاجتهاد معرفة مواطن الإجماع، ولا سبيل إل الاعتداد بها إلا إذا تقرر أنه حجة في ذاته ويمكن انعقاده والاطلاع عليه.

١٠-لا شك أن في إزالة ما يشوب حجية الإجماع من شبهات يجعل النفوس تطمئن للعمل به، ففي نشر مسائل الإجماع ما يُؤلف بين قلوب أفراد الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها الفقهية، وبه يتبين أن نقاط الخلاف مسائل فرعية، وأن الاتفاق حاصل بينهم على كثير من المسائل، كما أن الاتفاق حاصل في أصول الدين.

الدراسات السابقة

تعددت المصادر، والمراجع، والدراسات والأبحاث التي تكلمت عن الإجماع؛ من حيث تعريفه، وحجيته، ومستنده، وأنواعه، ومواضعه، وقد أفدت منها كثيرا في بحثي، وركزت حديثي على **إمكانية انعقاد الإجماع قديما وحديثا**، رغبة مني في تسليط مزيد من الضوء على هذا الدليل المهم، ورد بعض الشبه حول إمكانه قديما وحديثا، ومن الدراسات السابقة:

١- الإجماع لابن المنذر.

٢- مراتب الإجماع لابن حزم.

٣- الإجماع عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

٤- الإجماع في الشريعة الإسلامية لرشدي عليان.

٥- الإقناع في حجية الإجماع.

---

(١) يراجع: البحر المحيط (٣٨٤/٦).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية البحث، وأسباب اختياره، وخطة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بالإجماع، وبيان مستنده، وأنواع المستند. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الإجماع، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: المقصود بمستند الإجماع ومذاهب العلماء فيه.

المطلب الثالث: أنواع مستند الإجماع.

المبحث الأول: إمكانية انعقاد الإجماع قديما، والأثر المترتب عليه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإمكانية انعقاد الإجماع قديما (صورة المسألة).

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في إمكانية انعقاد الإجماع قديما.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب في المسألة، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على إمكانية انعقاد الإجماع قديما.

المبحث الثاني: إمكانية انعقاد الإجماع حديثا، والأثر المترتب عليه. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بإمكانية انعقاد الإجماع حديثا (صورة المسألة).

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في إمكانية انعقاد الإجماع حديثا.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب في المسألة، ومناقشتها، وبيان الراجح منها.

المطلب الرابع: الأثر المترتب على إمكانية انعقاد الإجماع حديثا.

المبحث الثالث: حجية الإجماع. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الحجية ومذاهب العلماء في حجية الإجماع.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب ومناقشتها والترجيح.

خاتمة: في أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

*- توخيت في بحثي هذا جزالة الأسلوب، ودقة التعبير، ووضوح العبارة -ما استطعت إلى ذلك سبيلا- من غير اختصار مخل، ولا إطناب ممل، وراعيت الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، ووضعتها بين قوسين هكذا "....." وإن تصرفت فيها بحذف بعضها، وضعت بدل المحذوف نقطاً هكذا.... وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة. وإذا لم تكن العبارة بنصها بأن تصرفت في النص بما يناسب المقام، لم أضع أقواسا واقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.

ولقد راعيت ما تعلمته من أساتذتي ومشايخي في كتابة الرسائل والأبحاث من أمور موضوعية وفنية وشكلية حيث قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف وفق المنهج العلمي المرسوم لذلك.

*- ثم قمت بعمل خاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث، ووضعت فهرسا للمصادر والمراجع وآخرا للموضوعات.

هذا؛ وإني قد بذلت في بحثي هذا ما في وسعي، فإن يكن صواباً فهو فضل من الله وحده، وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي ويتجاوز عني وأن ينفع به الباحثين وعموم المسلمين، وأن يغفر لأساتذتي ومشايخي، ويصلح نياتنا وأعمالنا ويتقبلها بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

التعريف بالإجماع، وبيان مستنده، وأنواع المستند

المطلب الأول

تعريف الإجماع، والألفاظ ذات الصلة

أ- تعريف الإجماع لغة:

يستعمل الإجماع عند علماء اللغة في معنيين[١]:-

المعنى الأول: العزم على الشيء والإزماع[٢] والإمضاء. فهو بمعنى إحكام النية والعزيمة، يقال: "أجمع فلان على كذا" إذا عزم عليه، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[٣] أي لم يعزم الصيام من الليل، ومن ذلك قوله تعالى: سمح فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ سجى [٤] أي اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم، لأنه لا يقال أجمعت شركائي، إنما يقال جمعت. وقيل: المعنى: أجمعوا أمركم مع شركائكم.

---

(١) يراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١١٩٩/٣) ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٨٠/١)ت: عبد السلام محمد هارون ط: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ص٦٠) ت: يوسف الشيخ محمد، ط: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –صيدا،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، لسان العرب لابن منظور (٥٧/٨) وما بعدها، ط: دار صادر –بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

(٢) أَزْمَعَ على الأمر: ثبت عليه عزمه. وقال الكسائي: يقال: أزمع الأمر، ولا يقال: أزمع عليه. وقال الفراء: يقال: أزمع الأمر وأزمع عليه كما يقال: أجمع الأمر وأجمع عليه. يراجع: مختار الصحاح ص١٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا عن أم المؤمنين حفصة –رضي الله عنها– وأخرجه الحاكم في المستدرك، والدارقطني، وابن خزيمة مرفوعًا، وأخرجه غيرهم موقوفا، وقالوا لا يصح رفعه، وبه قال البخاري، والترمذي، والنسائي وغيرهم. يراجع: سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء: لا صيام لمن لم يعزم من الليل "٣/ ٩٩" ولفظه: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له"، سنن النسائي الصغرى كتاب الصيام، باب النية في الصيام "٤/ ١٦٧" ولفظه «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الْفَجْرِ»، تلخيص الحبير "٢/ ١٨٨"، المنتقى من أحاديث الأحكام "ص: ٣٣٦، ٣٣٧"، نصب الراية "٢/ ٤٣٣– ٤٣٥"، فتح الباري "٤/ ١٤٢"، فيض القدير شرح الجامع الصغير "٦/ ٢٢٢".

(٤) سورة يونس من الآية رقم: ٧١.

والإجماع بمعنى "العزم**" يتعدى بنفسه وبـ"على" يقال: أجمعت الأمر وعلى الأمر، إذا عزمت عليه[١] ، خلافاً لما ذكره الزركشي عن ابن الفارض حيث قال: "ونقض ابن الفارض المعتزلي هذا بأن إجماع الأمة يتعدى بعلى، والإجماع بمعنى العزيمة وقطع الرواية لا يتعدى بعلى"[٢]. والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما في المثال الأول، وكما جاء في الحديث، ويصدر عن الجمع كما في الآية الكريمة[٣] .

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: "أجمع القوم على كذا" إذا اتفقوا عليه. وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا يسمى إجماعا عند أهل اللغة حتى اتفاق اليهود والنصارى[٤].

والإجماع بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد بخلاف المعنى الأول[٥].

ومن معاني الإجماع لغة: الصيرورة إلى الجمع، تقول: أجمع الرجل، إذا صار ذا جمع، مثل: ألبن وأتمر، إذا صار ذا لبن وذا تمر. فأجمع بالفعل الرباعي إذًا له معنيان: إما عَزَم، وإما صار ذا جَمْعٍ، فإن قولهم: "أجمع المسلمون على وجوب الصلاة"، يصح أن يكون بمعنى صاروا ذوي جمع، ويصح أن يكون بمعنى عزموا على ذلك، أي: قطعوا به، هذا كله في أجمع

(١) يراجع: التحبير شرح التحرير للمرداوي (١٥٢١/٤) ت: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) يراجع: البحر المحيط (٣٧٩/٦).

(٣) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٥/١) ت: عبد الرزاق عفيفي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

(٤) يراجع: البحر المحيط (٣٧٩/٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي (٢١٠/٢) ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.

(٥) يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٢٢٦/٣) ط: دار الكتاب الإسلامي.

الرباعي، وأما الثلاثي فمعناه الضم، أي: ضم المفترق، ومصدره جمعًا[١]، وأدرج الأصوليون هذا المعنى في معنى الاتفاق[٢] .

ب- الفرق بين الإجماع والاجتماع:

قيل: معنى الإجماع والاجتماع واحد، والصواب أنه مختلف؛ لأن الإجماع يضاف إلى

الواحد فيقال: قد أجمعت على كذا، ولا يقال: اجتمعت إلا مع آخر.[٣]

قال الإسمندي: "قال بعضهم- إنه مأخوذ من الجمع والاجتماع. ولا فرق بين قول القائل: "أجمعت على كذا" وبين قوله: "جمعت" وهذا غلط، فإن قوماً لو اجتمعوا في مكان لا يقال: إنهم أجمعوا فيه، وإنما يقال اجتمعوا. وإذا جمعهم فيه جامع لا يقال: أجمعهم، وإنما يقال: جمعهم- دل عليه صحة إضافة الإجماع إلى الواحد وامتناع إضافة الاجتماع إلى الواحد- يقال: "أجمعت على كذا" ولا يقال: "اجتمعت عليه"[٤].

وعليه: فإن قولهم: اجتمع عليه الفقهاء، أو العلماء، اجتمعوا، مجتمع عليه، ونحوها. هذه العبارات كلها تدل على معنى الجمع والاجتماع والكثرة،

---

(١) يراجع: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ لأبي عبد الله الرجراجي (٥٧٥/٤: ٥٧٨) ت: د. أَحْمَد ابن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين،ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م،مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول للفاسي ص(٢٥٦)، ت: إدريس الفاسي ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) يراجع: المحصول لفخر الدين الرازي (٢٠/٤)، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني،ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٢٥٤٣/٦) ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، شرح تنقيح الفصول (١٢٣/٢)، الإبهاج (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٣٧٩/٦).

(٣) يراجع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، (١٧٢/١) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) يراجع: بذل النظر في الأصول للأسمندي، (٥١٩/١) حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

بخلاف مادة الفعل الرباعي "أجمع" فإنها تدل على العزم والتصميم والإحاطة بكل العلماء. ولذا يعبر العلماء عن الإجماع بكلمة الإجماع، وليس بكلمة الاجتماع، وحين تعرضوا لتعريف الإجماع لغة ذكروا مادة الفعل الرباعي "أجمع" وعرفوها، وذكروا الشواهد عليها، وأعرضوا عن مادة الفعل الثلاثي "جمع" وشواهدها.

ج-الإجماع اصطلاحا

عرف الأصوليون الإجماع بتعريفات كثيرة منها ما لم يسلم من الاعتراضات، ومنها ما سلم منها [1] وسأكتفي بذكر التعريف المختار منعا للتطويل.

التعريف المختار:

أرى أن من أدق الحدود التي وضعها العلماء للإجماع تعريف الإمام ابن السبكي . رحمه الله . حيث قال: "هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أي أمر كان" [2].

وقريب منه تعريف بدر الدين الزركشي والمرداوي والشوكاني[3].

---

(1) يراجع: المستصفى للغزالي (ص١٣٧) ت: محمد عبد السلام عبد الشافي ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، المحصول (٢٠/٤) ، الإحكام (١٩٥/١)، نفائس الأصول (٢٥٤٣/٦)، لإبهاج في شرح المنهاج (٣٥٠/٢)، وأصول الشيخ زهير (٣ / ١٧٥، ١٧٦٠).

(٢) يراجع: جمع الجوامع بشرح المحلى عليه (٢ / ١٧٦).

(٣) يراجع: البحر المحيط (٣٨٠/٦)، التحبير شرح التحرير (١٥٢٢/٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٣/١) ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ط: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

شرح التعريف المختار[١]:

قولـه: "اتفـاق": المـراد بالاتفـاق: الاشـتراك. وهـو يشـمل الاتفـاق فـي الاعتقـاد، والقـول، والفعـل، والسـكوت، والتقريـر، المنـزلين منزلـة القـول والفعـل والاتفاق المركب منها.

قوله "مجتهد": من الجهد وهو الطاقة، فلا يستعمل حقيقة الا في المشقة فلا يقال: اجتهد في حمل نواة. بل اجتهد في حمل صخرة [٢].

والمجتهد هو: مَنْ بذل وسعه في درك حكم شرعي، بحيث يشعر من نفسه العجز عن المزيد[٣].

وقوله (الأمة) هي الطائفة من الناس والدواب وغير ذلك فيقال هذه أمة من الناس، أو أمة من الطير قال تعالى: سمح وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۡۚ سجى [٤]

و(أل) هنا للعهد؛ والمعهود أمة سيدنا محمد وهو قيد في التعريف يخرج الأمم السابقة فعند الجمهور من العلماء إجماع الأمم السابقة ليس بحجة[٥].

وقولـه: "مجتهـد الأمـة": مفرد أريد به الجنس، والمفرد المضاف يفيد العموم، ويصدق بالاثنين فما فوقهما فليس بصيغة الجمع، لأنه يصدق بأقل من ثلاثة، وبذلك يكون اتفاق الاثنين إجماعاً إذا لم يوجد فى العصر إلا هما.

وقوله: "**مجتهد الأمة** " قيد في التعريف يخرج اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم. ويخرج منه أيضا اتفاق بعض المجتهدين، لأن النكرة المضافة من ألفاظ العموم.

---

(١) يراجع: جمع الجوامع بشرح المحلى عليه (٢ / ١٧٦)، البحر المحيط (٦/٣٨٠: ٣٨١،) مفتاح الوصول للفاسي ص٢٥٦:٢٥٥، وإرشاد الفحول ١/١٩٣: ١٩٤.

(٢) يراجع: الحدود للباجي /٦٤.

(٣)يراجع: التلويح ٢/١١٧.

(٤) سورة الأنعام جزء الآية: ٣٨.

(٥)يراجع: تيسير التحرير ٣/٢٢٤.

أيضا بالإضافة إلى "**أمة محمد صلى الله عليه وسلم**" خرج اتفاق الأمم السابقة.

ويخرج بقوله "**بعد وفاة نبيها محمد** صلى الله عليه وسلم " الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم فإنه لا اعتبار به.

والمراد بقوله:"**فى عصر**" أي: فى زمان قلَّ أو كثُر [(١)].

والمراد بالعصر؛ عصر مَنْ كان مِن أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت فيه المسألة، فلا يعتد بمن صار مجتهدا بعد حدوثها حتى وإن كان المجتهدون فيها ما زالوا أحياءً.

وقوله "**في عصر** " قيد في التعريف خرج به ما يتوهم من أن المراد بالمجتهدين جميع مجتهدي الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة، فإن هذا توهم باطل؛ لأنه يؤدي إلى عدم ثبوت الإجماع؛ إذ لا إجماع يوم القيامة، وبعد يوم القيامة لا حاجة له.

وقوله: "**على أي أمر كان**" أي أن الإجماع ينعقد على أي أمر سواء أكان شرعيا كالصلاة والزكاة والصوم وحل النكاح، وحرمة قتل النفس بغير حق. أو لغويا ككون الفاء للتعقيب و"ثم" للترتيب. أو عقليًا لا تتوقف حجته عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع، أما ما تتوقف حجته عليه كثبوت البارى والنبوة فلا يحتج فيه بالإجماع وإلا لزم الدور. ويشمل أيضا الدنيويات كالآراء، والحروب، وتدبير أمور الرعية[(٢)].

ولقصد التعميم والشمول أردف بعض العلماء –كالزركشي والشوكاني– "الأمر" بـ"الأمور" في تعريفه، فإن الأمر المجموع علي الأوامر مختص بالقول الطالب للفعل، بخلاف المجموع على أمور.

---

(١) يراجع: مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي وعليه شرحه لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (٣١٢/٢) ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٢) المرجع السابق (٣١٢/٢: ٣١٣)، شرح الكوكب الساطع على جمع الجوامع للسبكي (٢ / ١٣٦).

ومـن العلمـاء من خصَّ الإجماع بالأمور الدينية فقط كالغزالي وابن قدامة –رحمهما الله–.

قال حجة الإسلام الغزالي: "ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهيم لفظ الإجماع أولا..... أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – خاصة على أمر من الأمور الدينية"(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: "ومعنى الإجماع في الشرع: اتفاق علماء العصر من أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على أمر من أمور الدين"(٢).

ومـن اشـترط في الإجماع "انقراض عصر المجمعين" لا يكفي عنده الاتفاق فى عصر، بل يجب استمراره –أي الاتفاق– ما بقى من المجمعين أحدٌ، فيزيد فى الحد " إلي انقراض العصر " ليخرج اتفاقهم إذا رجع بعضهم، فإنه ليس بالإجماع المقصود وهو ما يكون حجة شرعاً.

ومن اشترط في الإجماع "عدم سبق الخلاف" زاد في تعريفه قيد "ما لم يسبقه خلاف مجتهد" (٣).

(١) يراجع: المستصفى للغزالي ص(١٣٧).
(٢) يراجع: روضة الناظر (٣٧٦/١).
(٣) يراجع: تيسير الوصول (٣ / ١٣١٢) وما بعدها.

المطلب الأول

المقصود بمستند الإجماع ومذاهب العلماء فيه

تعريف مستند الإجماع:

لغة: السند والمستند معناهما واحد، وهو مأخوذ من الفعل "سَنَد"، يقال لمن يعتمد عليه القوم ويقوم بأمرهم إنه سندهم ومستندهم أي معتمدهم، فكل شيء تعتمد عليه هو لك مستند. ومن هنا كان الدليل مستندا يُبنى عليه الحكم ويُعتمد عليه. (١)

اصطلاحا: الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون فيما أجمعوا عليه سواء كان من الكتاب أو السنة أو غيرهما(٢).

- وفي هذا الشأن أثار العلماء تساؤلا مفاده:

هل الإجماع مصدر مستقل بذاته في إثبات الأحكام الشرعية دون حاجة إلى مستند من الكتاب أو السنة أو القياس أم لا؟

وللإجابة عن هذا السؤال نستعرض مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة كما يلي:

أولا: مذاهب العلماء:

العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

أحدهما: يرى أصحاب هذا المذهب أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند، يعتمد عليه المجمعون في إجماعهم. وهذا هو مذهب الجمهور(٣).

(١) يراجع: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٢٢/٢)، ط: المكتبة العتيقة – دار التراث، المحكم المحيط الأعظم لأبي الحسين ابن سيده (٤٥٣/٨)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، التعريفات للجرجاني (٢١٢/١)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى.

(٢) يراجع: مفتاح الوصول للفاسي ص٢٥٨، دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ص١١٩، ط: مكتبة النهضة المصرية.

(٣) يراجع: البرهان ٢٧٧/١، المحصول للرازي ١٨٧/٤، الإحكام ٢٦١/١، كشف الأسرار ٢٦٣/٣.

ثانيهما: يرى أصحاب هذا المذهب أن الإجماع لا يحتاج إلى سند، فقالوا باستقلالية الإجماع وعدم حاجته إلى توسط دليل آخر يستند إليه. وهو مذهب البعض من العلماء(١)، وحكاه ابن تيمية عن بعض المتكلمين(٢).

ووصف سيف الدين الآمدي أصحاب هذا المذهب بأنهم طائفة شاذة(٣).

ثانيا: الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة كثيرة منها:

١- إنه مع فقد الدليل والمستند لا يلزم الوصول إلى الحق(٤).

وناقشه سيف الدين الآمدي فقال: " ولقائل أن يقول: متى لا يلزم ذلك، إذا لم تجمع الأمة على الحكم أو إذا أجمعت، الأول مُسلَّم، والثاني دعوى محل النزاع، فإنه ما المانع أنهم إذا اتفق إجماعهم أن يوفقهم الله تعالى للصواب ضرورة استحالة إجماعهم على الخطأ لما سبق في المسالك السمعية، والكلام إنما هو في جواز ذلك لا في وقوعه"(٥).

٢- إن الصحابة ليسوا بآكد حال من النبي صلى الله عليه وسلم، ومعلوم أنه لا يقول ولا يحكم عن هوى وإنما عن وحي، فالأمة أولى أن لا تقول

(١) نسبه أبوالحسين البصري إلى مويس بن عمران فقال: "والخلاف في ذلك يرجع إلى قول مويس بن عمران من أنه يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة بأن يعلم الله تعالى أنه لا يقول إلا بالصواب". يراجع: المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (٥٧/٢)، ت: خليل الميس ط: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣،المحصول للرازي ١٨٧/٤، كشف الأسرار ٢٦٣/٣، الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي (٣٨٩/٢) ط: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

(٢) يراجع: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [يبدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ص٣٣٠، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.

(٣) يراجع: الإحكام ٢٦١/١.

(٤) يراجع: المرجع السابق نفس الموضع، كشف الأسرار ٢٦٣/٣.

(٥) يراجع: الإحكام ٢٦١/١.

إلا عن دليل، لأن حق إنشاء الأحكام الشرعية لله ولرسوله، وليس لأهل الإجماع[١].

٣- أنه لو جاز للمجمعين أن يحكموا من غير مستند لجاز ذلك لكل واحد منهم منفردا، فإنهم إنما يجمعون على الحكم بأن يقول كل واحد به، ولو جاز ذلك لآحادهم لم يكن للجمع في ذلك مزية على الآحاد.

٤- إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمارة يستلزم الخطأ في الأحكام، وإذا كان الحكم في الدين بلا دليل خطأ، فيمتنع إجماع الأمة على الخطأ، وعليه: فالإجماع دون سند يؤدي إلى قلب الأمور الباطلة صواباً وإثبات الأحكام الشرعية بالرأي وهذا خطأ، فنخلص أنه لابد للإجماع من سند يستند إليه[٢] .

قال سيف الدين الآمدي: "ولقائل أن يقول: متى يكون ذلك خطأ، إذا لم تجمع الأمة عليه أو إذا أجمعت؟ الأول مسلم، والثاني دعوى محل النزاع"[٣].

وقال التاج السبكي: "وحاول الشيخ صفي الدين الهندي رد هذا الاعتراض فقال: القول في الدين بغير دليل وأمارة باطل في الأصل، وكذلك لو لم يحصل الإجماع عليه كان ذلك باطلا وفاقا، والإجماع لا يُصير الباطل حقا، بل غاية تأثيره أن يُصير المظنون حقا. قلت: وفيه نظر؛ فقد يقال: يتبين بحصول الإجماع بعد ذلك أن القول في الأصل كان حقا هذا إذا وقع قولهم مترتبا لو إن وقع دفعة واحدة فلم يقع إلا حقا"[٤].

---

(١) يراجع: المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) يراجع: كشف الأسرار ٢٦٣/٣، تيسير التحرير ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ، ٢٣٨/٢، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م، الإبهاج ٣٨٩/٢، مفتاح الوصول للفاسي ص ٢٥٨.

(٣) يراجع: الإحكام (٢٦٢/١).

(٤) يراجع: الإبهاج (٣٨٩/٢: ٣٩٠).

٥- إن القول إذا لم يستند إلى دليل لا يعلم انتسابه إلى وضع الشارع، وكل ما كان كذلك لا يجوز الأخذ به، لأنه والحالة هذه سيكون اتباعا للهوى، واتباع الهوى باطل، فالقول بغير حجة وإن كان من جميع الأمة باطل[١].

٦- إنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى، وهو محال ؛ لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه[٢] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط السند بما يلي:

١- إن الإجماع في نفسه حجة ودليل في إثبات الأحكام، فلو افتقر في جعله حجة إلى دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة في إثبات الحكم المجمع عليه، ولم يكن في إثبات كون الإجماع حجة فائدة[٣] ،

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أ- لا نسلم عدم وجود الفائدة من الإجماع مع وجود المستند، فإنه يمكن أن يقال: فائدة كون الإجماع حجة جواز الأخذ به، وإسقاط البحث عن ذلك الدليل، وحرمة مخالفة الإجماع التي كانت جائزة قبل الاتفاق.

ب- إن ما ذكروه يوجب عدم انعقاد الإجماع المستند إلى دليل، مع أنهم لم يقولوا بذلك.

ج- أنه ينتقض بأقوال الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فإنها حجة بالاتفاق مع أنه لا يقول ما يقوله إلا عن دليل، فهو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وإنما عن وحي من رب العالمين[٤].

٢- لو توقف الإجماع على سند لما وقع بدونه، لكنه وقع، والوقوع دليل الجواز، فلا يكون السند شرطا في انعقاده، ومما يدل على وقوعه انعقاد

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة (١١٨/٣: ١١٩).

(٢) يراجع: الإحكام ٢٦٣/١.

(٣) يراجع: المحصول للرازي ١٨٨/٤، كشف الأسرار ٢٦٣/٣.

(٤) يراجع: المحصول للرازي (١٨٩/٤)، الإحكام (٢٦٣/١)، كشف الأسرار (٢٦٣/٣)، بيان المختصر (٥٨٦ /١).

الإجماع على صحة بيع المعاطاة من غير عقد، وأجرة الحمَّام، وأجرة الحلَّاق، فإن العلماء اجمعوا على جواز ذلك بلا دليل[١] .

ونوقش: بأنَّا لا نسلم وقوع شيء من الإجماعات إلا عن دليل، غاية الأمر أنه لم يُنقل هذا الدليل للاستغناء بالإجماع عنه[٢].

٣- إن الأمة معصومة من الخطأ في الدين، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب، لأجل أنه معصوم لا لاستناد إلى حجة وشبهة.[٣]

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ"[٤].

وجه الدلالة: أن الله يلهم المسلمين ويرشدهم إلى ما هو حسن وحق وإن كان بغير مستند شرعي، فإا رأوا أن أمرا ما حسنٌ فهو حسن عند الله.[٥]

ويمكن دفع هذا الاستدلال بأن يقال إن الحديث يدل على حسن ما رآه المسلمون إذا كان مستندا إلى دليل وليس قولا بالهوى والتشهي وعار عن الدليل.

والذي يظهر من كلام سيف الدين الآمدي أن الخلاف في الجواز وليس الوقوع[٦].

وليس الأمر كما قال، لأن الخصوم قد ذكروا صورا، وادعوا وقوع الإجماع فيها من غير مستند"[٧].

---

(١) يراجع: المحصول للرازي (١٨٨/٤)، كشف الأسرار (٢٦٣/٣).

(٢) يراجع: المحصول للرازي(١٨٩/٤)، الإحكام (٢٦٣/١)، كشف الأسرار (٢٦٣/٣).

(٣) يراجع: شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي (٣/ ١١٩) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٠٥/٣) ح: (٣٦٠٠)، ت: أحمد شاكر، ط: دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٨/٤) ح: (٣٦٠٣) ت: طارق عوض الله، ط: دار الحرمين – القاهرة. وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه". المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٨٣/٢) ح: (٤٤٦).

(٥) يراجع: البحر المحيط ٣٩٧/٦.

(٦) يراجع: مفتاح الوصول للفاسي ص٢٥٨.

(٧) يراجع: البحر المحيط ٣٩٧/٦: ٣٩٨.

وظاهر كلام سيف الدين الآمدي أنه اختار مسلكا ثالثا؛ حيث يرى جواز انعقاد الإجماع بلا سند، لاستحالة إجماعهم على ضلالة، وبعبارة أخرى: إذا عرفنا سند الإجماع فبها ونعم، وإلا فليس هناك ما يمنع انعقاد الإجماع بلا سند ظاهر لنا. قال الآمدي: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فالواجب أن يقال إنهم إن أجمعوا عن غير دليل، فلا يكون إجماعهم إلا حقا ضرورة استحالة الخطأ عليهم، وأما أن يقال إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور، فذلك مما قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبين"(١).

***هذا** وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة يتضح أن ما رآه الجمهور هو الراجح، وأنه لابد لوقوع الإجماع من مستند حتى لا يكون قولا بغير دليل، وأن عدم العلم بمستند الإجماع لا يدل على انعدامه، فهو موجود وإن لم نقف عليه(٢).

بل إن من العلماء من قال بأنه لا يوجد إجماع إلا وله مستند من كتاب أو سنة(٣).

ثم على القول بلزوم المستند لا يجب علينا البحث عن مستند أهل الإجماع في إجماعهم(٤).

قال إمام الحرمين: "أَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ عَلَى الْقَطْعِ فِي مَسْأَلَةٍ مَظْنُونَةٍ، لَا مَجَالَ لِلْعُقُولِ فِيهَا يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مَقْطُوعٍ بِهِ سَمْعِي" (٥).

---

(١) يراجع: الإحكام ٢٦٣/١.

(٢) يراجع: تيسير التحرير (٣ /٢٥٤)، أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص(١١٩)، أصول الفقه للشيخ الخضري ص(٣١٠).

(٣) يراجع: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم الظاهري ص(٩١، ٩٢)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، معارج الوصول إلى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول لابن تيمية(ص٣٨، ٣٩) ط: المكتبة العلمية لصاحبها محمد نمنكاني وولده – باب الرحمة–المدينة المنورة.

(٤) يراجع: البحر المحيط ٦/ ٣٩٨.

(٥) يراجع: غِياثُ الأمم في التِيَاثِ الظُلَمِ للجويني ص (٥١، ٥٢) ت: د/ عبدالعظيم الديب، ط: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ . .

المطلب الثالث

أنواع مستند الإجماع

اختلف الجمهور القائلون بلزوم السند للإجماع في قطعية السند وظنيته.[١]

وذلك أن مستند الإجماع قد يكون قطعيا في الثبوت والدلالة؛ كنصوص القرآن والسنة المتواترة التي تفيد القطع، وقد يكون ظنيا في الثبوت وحده كخبر الآحاد الذي له دلالة قطعية، أو ظنيا في الدلالة وحدها كنصوص القرآن والسنة المتواترة التي لها دلالة ظنية، أو ظنيا في كليهما كخبر الآحاد الذي له دلالة ظنية.

**فأما القطعي فلا خلاف بين القائلين بلزوم السند في جوازه[٢]، إلا ما نُقل عن بعض الحنفية من أنه لا يجوز أن يكون سند الإجماع قطعياً؛ لأنه لا فائدة منه والحالة تلك فلا حاجة إليه[٣] .

قال السمرقندي: "وقال بعض مشايخنا: بأن الإجماع لا ينعقد إلا عن خبر الواحد والقياس. فأما في موضع الكتاب والخبر المتواتر: الحكم ثابت بهما، فلا حاجة إلى الإجماع"[٤] .

والراجح: أن الإجماع قد وقع في كثير من المسائل وكان مستندا على نصوص قطعية، والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة ذلك:

(١) يراجع: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين (١٠٥/٣)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت، شرح مختصر الروضة ١٢١/٣،

(٢) يراجع: الإحكام ٢٦٣/١، كشف الأسرار ٢٣٦/٣، البحر المحيط ٦/ ٣٩٨.

(٣) يراجع: أصول السرخسي ٣٠٢/١، كشف الأسرار ٢٦٥/٣..

(٤) يراجع: ميزان الأصول ص٥٣٤.

- انعقاد الإجماع على تحريم نكاح الأمهات وزوجات الأبناء والآباء وبنات الزوجات المدخول بأمهاتهن [١]وغير ذلك مما تآذرت النصوص من الكتاب والسنة على تحريمه، مثل قوله تعالى: سمححُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ سجى [٢]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه: "**حَرم من النسب سبع ومن الصهر سبع، ثم قرأ** سمح حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ سجى"[٣].

***وأما المستند الظني** كخبر الواحد والقياس فقد اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع إليه، والراجح جوازه، وهو مذهب الجمهور.[٤]

وقد استدلوا على ذلك بالجواز العقلي والوقوع الشرعي:

أولا: دليل الجواز العقلي: أنه لا يلزم على فرض وقوعه محال وكل ما كان كذلك كان جائزا عقلا.

قال **سيف الدين الآمدي:** " أما دليل الجواز العقلي، فهو أنا قد وجدنا الخلق الكثير الزائد على عدد التواتر مجمعين على أحكام باطلة لا تستند إلى دليل قطعي ولا دليل ظني كما ذكرناه في مسألة تصور انعقاد الإجماع، فجواز

(١) حكى ابن المنذر الإجماع على هذه المسائل فقال:" وأجمعوا على تَحريم أن ينكح الرجل أُمه. وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثُمَّ طلَّقها أو ماتت قبل أن يدخل بِها حلَّ له تزوج ابنتها.... وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة، حرُمت على أبيه وابنه: دخل بِها أو لم يدخل بِها، وعلى أجداده، وعلى ولده من الذكور والإناث أبدًا ما تناسلوا لا تَحل لبني بنيه ولا لبني بناته" يراجع: الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص٩٠) تحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان ط: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

(٢) سورة النساء جزء الآية: ٢٣.

(٣) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم ١٠/٧ ح: ٥١٠٥.

(٤) يراجع: المستصفى ١ /١٢٣، ميزان الأصول ص٥٢٤، الإحكام ٢٦٤/١، كشف الأسرار ٢٣٦/٣، البحر المحيط ٦/ ٣٩٩.

انعقاد الإجماع عن الدليل الظني الظاهر أولى، كيف وأنا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلا، ولا معنى للجائز سوى هذا"[١].

ثانيا: دليل الوقوع الشرعي: انعقاد الإجماع على كثير من المسائل وكان مستنده ظنيا **ومن ذلك:** إجماع المجتهدين المستند إلى خبر الواحد كإجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل قبضه لدلالة حديث ابن عمر –رضي الله عنهما –"**مَن ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه**"[٢] وهو خبر آحاد، وأيضا فإن الصحابة أجمعت على إمامة أبي بكر من طريق الاجتهاد والرأي[٣] حتى قال جماعة منهم: رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا؟ وقال بعضهم: " إن تولوها أبا بكر تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في بدنه "، وأيضا فإنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاة بطريق الاجتهاد حتى قال أبو بكر: " والله لا فرقت بين ما جمع الله، قال الله: سمح وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ سجى[٤]، وأجمعوا على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه[٥].

كما أن النصوص الدالة على حجية الإجماع نصوص عامة تفيد انعقاد الإجماع سواء أكان سنده قطعيا أم ظنيا، فاشتراط القطعية تخصيص للنصوص بلا مخصص وهو قول من غير دليل وذلك باطل[٦].

(١) يراجع: الإحكام ٢٦٣/١، وانظر أيضا: كشف الأسرار ٢٣٦/٣، البحر المحيط ٦/ ٣٩٨.
(٢) صحيح البخاري كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطي (٦٧/٣) ح: (٢١٢٦).
(٣) إشارة إلى ما أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٨٣/٢) ح: (٤٤٦).
(٤) سورة البقرة من الآية ٤٣.
(٥) يراجع: العدة في أصول الفقه (١١٢٥/٤) ، الإحكام ٢٦٤/١، شرح الكوكب المنير ص٢٣٧.
(٦) يراجع: أصول الفقه للشيخ الخضري ص٣١١.

المبحث الأول

إمكانية انعقاد الإجماع قديما والأثر المترتب عليه

تمهيد:

لقد تكلم العلماء عن مسألة إمكان الإجماع وتصوره قبل الكلام عن حجيته، ويرجع السبب في ذلك إلى أن حجية الإجماع ترتكز على ثلاث قواعد:

الأولى: تصور الإجماع وإمكانه في ذاته.

الثانية: إمكان العلم به والاطلاع عليه.

الثالثة: إمكان نقله إلى غير المجمعين.

وهذه القواعد الثلاث جعلها منكروا الإجماع هدفًا وغاية لهم؛ فبذلوا جهدهم لينكروها حتى يتسنى لهم هدم الإجماع من قواعده، فتراهم ينكرون بداية تصوره وإمكانه في ذاته، فلما عجزوا عن ذلك أنكروا إمكان العلم به والاطلاع عليه، فلما عجزوا عن ذلك أنكروا إمكان نقله عن المجمعين إلى غير المجمعين، وأخيرا أنكروا كونه حجة ودليل يثبت به الأحكام.(١)

قال أبو الحسين البصري: " وأما من خالف في الإجماع فانه يسلك مسالك ثلاثة: أحدها: أن يحيل وقوع الإجماع، والآخر: أن يحيل ثبوت الطريق إليه، والآخر: أن يقول ليس في العقل ولا في السمع دليل عليه"(٢) .

وقال إمام الحرمين الجويني: "فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات مترتبات في العسر أولها: تعذر عرض مسألة واحدة على الكافة، والأخرى: عسر اتفاقهم والحكم مظنون، والثالثة: تعذر النقل تواترا عنهم واختتموا هذه بأن

(١) يراجع: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني (٤٦٢/١) ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .

(٢) يراجع: المعتمد (٢٢/٢).

قالوا لو ذهب ذاهب من العلماء إلى مذهب فما الذي يؤمن من بقائه عليه وإصراره على مذهبه إلى أن يطبق النقل طبق الأرض فهذه عين كلام هؤلا"[1]

وعليه فمنكروا الإجماع على أنواع، فمنهم من أنكر انعقاده تمهيدا لإنكار حجيته بالكلية، ومنهم من قال هو حجة، ولكن لا يمكن انعقاده، والنتيجة واحدة.

المطلب الأول

المقصود بإمكانية انعقاد الإجماع قديما (صورة المسألة)

علمنا أن **الإجماع هو:** اتفاق مجتهدي أمة سيدنا محمد –صلى الله عليه وسلم– بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور.

والإجماع إنما يحصل باتفاق أهل العصر على فعل أو على قول، ويفعله بعضهم ويظهر الباقون الرضا، أو السكوت عن الإنكار من غير تقية، أو يجمعون على ترك شيء أو إنكاره على رجل فعله [2].

وعليه فيلزم لانعقاد الإجماع؛ أن يتفق جميع المجتهدين في عصر واحد على أمر ما، ولا يُعلم لهم مخالف، فإن عُلم لهم مخالف انخرق الإجماع وبطل الاحتجاج به.

ومن ثم فقد اختلف العلماء في إمكان انعقاد الإجماع قديما –وأعني بهم العلماء من جيل التابعين، والأئمة المجتهدين، وتابعيهم حتى القرون المتأخرة التي انتشرت فيها وسائل الاتصال المتقدمة– وسأتناول مذاهبهم فيما يلي:

(١) يراجع: البرهان (١/٢٦٠).

(٢) يراجع: التمهيد للكلوذاني (٣/٢٥٠).

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في إمكانية انعقاد الإجماع قديما

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في وقوع الإجماع على الأحكام التي تُعلم من الدين بالضرورة، ولكن وقع الخلاف في وقوع الإجماع في الأحكام الظنية على ثلاثة مذاهب[١] :

الأول: قال أصحاب هذا المذهب إن الإجماع باعتبار ذاته ممكن، والعلم به ونقله إلى غير المجمعين متيسر وليس متعذرًا. وهو مذهب الجمهور [٢].

الثاني: يرى أصحابه أن الإجماع محال في ذاته، ويترتب على ذلك استحالة العلم به وتعذر نقله؛ لأن ما استحال وجوده استحال نقله. وهو لبعض أصحاب النظام وغلاة الشيعة [٣].

الثالث: الإجماع ممكن باعتبار ذاته لكن يتعذر نقله[٤].

قال الزركشي: "وجعل الأصفهاني موضع الخلاف في غير إجماع الصحابة، وقال: الحق تعذر الاطلاع على الإجماع، لا إجماع الصحابة، حيث كان المجمعون، وهم العلماء في قلة، أما الآن وبعد انتشار الإسلام، وكثرة العلماء، فلا مطمع للعلم به. قال: وهو اختيار أحمد مع قرب عهده به من الصحابة، وقوة حفظه، وشدة اطلاعه على الأمور النقلية" [٥].

---

(١) يراجع: البرهان (٢٦٠/١).

(٢) يراجع: المعتمد (٤/٢)، المحصول (٨/٢)، الكاشف عن المحصول (٢٥٤/٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣٥١/٢).

(٣) يراجع: التبصرة ص(٢٤٩)، الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٣٩/٢، ١٤٠)، البحر المحيط (٣٨١/٦)، إرشاد الفحول (١٩٤/١).

(٤) يراجع: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص(٢٨١) ط: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ، إرشاد الفحول (١/ ١٩٥)، وأصول زهير (١٤٥/٢).

()٥ يراجع: البحر المحيط (٣٨٣/٦).

المطلب الثالث

الأدلة والمناقشة والترجيح

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بإمكان انعقاد الإجماع والعلم به ونقله لغير المجمعين بما يلي:

أ- القول بانعقاد الإجماع لا يترتب على فرض وقوعه محال في العادة، وكل ما كان كذلك كان جائزا عقلا وممكنًا، وعليه فالإجماع ممكن في العادة[١].

ب-إن الإجماع قد وقع بالفعل، والوقوع دليل الإمكان، وقد تواترت أدلة كثيرة على وقوعه[٢] منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه -لونه أو طعمه أو ريحه- لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه [٣].
- الإجماع على تحريم شحم الخنزير كلحمه [٤].
- الإجماع على إعطاء الجدة السدس[٥].

قال الإمام عبد العزيز البخاري: "لا مانع من اتفاق المجتهدين عادة، لأن الأصل الإمكان فنتمسك به لعدم وجود ما يمنعنا من استصحابه "[٦].

---

(١) يراجع: الكاشف عن المحصول (حاشية) (٣٦٣/٥، ٣٦٤).

(٢) قال الآمدي: "الوقوع دليل التصور وزيادة". يراجع: الإحكام (١٩٧./١).

(٣) يراجع: مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٥، بداية المجتهد لابن رشد (٤٤٨/١).

(٤) يراجع: المحلى لابن حزم (٦٤/٨)، المجموع للنووي (٦/٩).

(٥) يراجع: الإجماع لابن المنذر ص(٧٢). وسند الأجماع هنا ما أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٦٠٥/٣)، رقم الحديث (٢١٠١) قال: "«جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ» تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ" ثم قال عنه: " حديث حسن صحيح".

(٦) يراجع: كشف الأسرار (٢٢٧/٣).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون باستحالة إمكان الإجماع **بوجهين** [١]:

أ- يستحيل أن يجوز على كل واحد من الأمة الخطأ ولا يجوز على جماعتهم، كما يستحيل أن يكون كل واحد منهم مصيبا وجماعتهم غير مصيبين، وأن يكون كل واحد منهم أسود وجماعتهم غير سود.

والجواب أن نقول: المستحيل أن نقول إن قول الواحد خطأ حال اجتماعه مع غيره وقولهم جميعا صواب، وليس هذا هو المراد،وإنما المراد أن الواحد منهم يجوز عليه الخطأ حال انفراده، أما حال اجتماعه مع جماعة المسلمين فلا[٢] .

قال ابن عقيل: "وأما قولهم: لما جاز الخطأ على آحادهم جاز على جماعتهم، فليس بلازم؛ لأن هذا جمع بين ما فرقه الشرع، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر باتباع الجماعة، ونهى عن مفارقتها وعن الشذوذ، وذم الانفراد، فلا يجمع بين ما فرقه الشرع. وأما من طريق المعنى: فإن الانفراد يضعف، والإجماع يقوي ويحصل به التضافر، ويتجدد بالإحماع ما ليس للانفراد، بدليل أخبار التواتر بالإضافة إلى أخبار الآحاد، وأن أحدهما يوجب القطع، والآخر يوجب الظن، والواحد من الشهود لا توجب شهادته الحقوق والحدود، وبمجموع الشهود يحصل ثبوت الأحكام والحدود"[٣].

---

(١) يراجع: البرهان (٢٥٩/١)، قواطع الأدلة (٤٦٣/١)، الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، المنهاج بشرح الأصفهاني (٥٨١/١) ت: د/عبدالكريم النملة ط: مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (٢٧٥/٢)، والإبهاج لابن السبكي (٣٥١/٢)، وإرشاد الفحول (١٩٤/١)، وشرح العضد علي مختصر ابن الحاجب (٣٠/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٤٠/٢)، أصول زهير (١٤٦/٣).

(٢) يراجع: المعتمد (٢٢/٢: ٢٣).

(٣) يراجع: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، (١٢٨/٥: ١٢٩) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ب- إن المجمعين إما أن يتفقوا ويجمعوا عن دليل قطعي، أو ظني، إذ لابد للإجماع من مستند وعلى كلا التقديرين لا يمكن تحقق الإجماع.

*أما الأول -السند القطعي - فلأن العادة تحيل عدم الإطلاع عليه، بل إنها قاضية بنقله إلينا؛ لتوفر الدواعي على نقله وبنقله يستغني به عن الإجماع.

*وأما الثاني -السند الظني- فلا يتحقق الإجماع اعتمادا عليه، لأن العادة تحيل اتفاق الناس عن دليل ظني، ضرورة اختلاف قرائحهم وموارد استنباطهم كما تحيل اتفاقهم على مأكول واحد أو مشروب واحد.

وما دام اتفاقهم عن دليل قطعي أو ظني غير ممكن لم يتحقق لهم اتفاق أصلاً وهو المدعي [1].

مناقشة الدليل:

أجاب الجمهور عن هذا الدليل بجوابين [2]:

الأول: ليس هناك ما يمنع أن يكون اتفاقهم عن دليل قطعي، ونمنع توفر الدواعي على نقله حيث لا ضرورة لذلك؛ لجواز الاكتفاء بنقل الإجماع لكونه أقوى منه.

قال إمام الحرمين الجويني: "لَا نُبْعِدُ أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ عَنْ سَبَبٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، ثُمَّ يَقَعُ الِاكْتِفَاءُ بِالْوِفَاقِ، وَيُضْرِبُ الْمُجْمِعُونَ عَنْ نَقْلِ السَّبَبِ ؛ لِقِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَسْتَفِيضُ عِنْدَ وُقُوعِهِ، ثُمَّ يُمْحَقُ وَيُدْرَسُ، حَتَّى يُنْقَلَ آحَادًا، ثُمَّ يَنْطَمِسُ حَتَّى لَا يُنْقَلَ، وَيَقَعُ الِاكْتِفَاءُ بِمَا يَنْعَقِدُ الْوِفَاقُ عَلَيْهِ، وَوُضُوحُ ذَلِكَ يُغْنِي أَصْحَابَ الْمَعَارِفِ بِالْعُرْفِ عَنِ الْإِطْنَابِ فِي تَقْرِيرِهِ" [3].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي (١٩٦/١).

(٢) يراجع: الموضع السابق،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (٥٢٧/١) ت: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، البحر المحيط ٣٨١/٦، أصول زهير (١٤٦/٣).

(٣) يراجع: غِياثُ الأمم في التِيَاثِ الظُلَمِ للجويني ص (٥٢).

الثاني: إذا اخترنا أن يكون منشأ الاتفاق هو الدليل الظني فلا مانع منه أيضا، ولا نسلم كون العادة قاضية بعدم الاتفاق عليه كعدم الاتفاق فعلى المأكول الواحد والمشروب الواحد، لأن عدم الاتفاق في المقيس عليه منشؤه اختلاف الأمزجة والطبائع والشهوات، وليس ذلك موجودًا في استنباط الأحكام لانفكاك الجهة، ولأن الأحكام تؤخذ من الأدلة، ويجوز أن يكون الدليل الذي دل على الحكم ظاهرًا فيه فيرتفع الاختلاف لهذا الظهور.

قال الأصفهاني: "ولا نسلم أن الظني يمتنع الاتفاق فيه عادة. واختلاف القرائح إنما يكون لو لم يكن الظني جليا. أما إذا كان جليا يجوز توافق القرائح فيه. فيكون موجبا للحكم في جميع القرائح"(١).

ج- إن المجتهدين مع كثرة عددهم لا يجوز أن يتفقوا على رأي واحد، وإذا بطل الطريق لم يحصل الإجماع (٢).

***** أدلة المذهب الثالث (٣):**

استدل القائلون بإمكان الإجماع في ذاته مع تعذر نقله بما يلي:

قالوا: أما إن الإجماع ليس محالا وإنما ممكن في ذاته بحكم العادة. كما قاله أصحاب المذهب الأول وهم الجمهور، وقد تقدم ذكره، ودليلهم على الجواز هو دليل هؤلاء.

وأما أنه يتعذر نقله إلى غير المجمعين، فلأن نقله يتوقف على ثلاثة أمور:

١- معرفة المجمعين بأشخاصهم وأعيانهم.

٢- معرفة الأمر الذي غلب على ظنهم.

---

(١) يراجع: بيان المختصر (٥٢٧/١).

(٢) يراجع: التمهيد للكلوذاني (٢٤٧/٣).

(٣) يراجع: قواطع الأدلة (٤٦٢/١)، التمهيد للكلوذاني (٢٤٧/٣)، الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، المنهاج بشرح الأصفهاني (٥٨١/١)، وشرح العضد علي مختصر ابن الحاجب (٣٠/٢)، والإبهاج (٣٥١/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٤٠/٢)، نهاية السول (٢٧٥/٢)، وإرشاد الفحول (١/ ١٩٥).

٣- معرفة أنهم اتفقوا عليه في وقت واحد.

وكل هذه الأمور يتعذر معرفتها والوقوف عليها.

-**أما الأمر الأول:** فلانتشار المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها مع جواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيرًا أو محبوسًا أو منقطعًا في جبل للعبادة أو خاملاً لا يعرف أنه من المجتهدين، وما لا طريق إلى معرفته لا يجوز أن يتعبد بالرجوع إليه.

- **وأما الثاني:** فلاحتمال أن يفتي بعض المجتهدين على خلاف ما غلب على ظنه خوفًا من حاكم ظالم أو من مجتهد ذي منصب في الدولة رأيه على خلاف ما ظنه ذلك المجتهد.

- **وأما الثالث:** فلجواز أن يرجع أحدهم عن رأيه قبل أن يفتي فيه الباقون فلا يتحقق الاتفاق من الجميع في وقت واحد [١].

ومن أجل ذلك كله استبعد الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- نقل الإجماع فقال: "**من ادعى الإجماع فهو كاذب**"[٢].

المناقشة:-

ناقش الجمهور أدلة أصحاب المذهب الثالث بما يلي:

قالوا إن هذا غير مطرد في كل إجماع، فإن إجماع الصحابة مثلا لا يتعذر نقله لمعرفتهم بأعيانهم نظرًا لقلتهم، وليس فيهم من هو خامل وخصوصًا المجتهد منهم، وكان لهم من قوة الدين ما يمنعهم من الفتوى على خلاف ما يعتقدون، لأنهم لا يخشون في الحق لومة لائم ولا صولة صائل، ولم ينقل عن أحدهم أنه رجع عن فتواه قبل فتوى الآخر، وإلا لاشتهر ذلك عنهم، ومتى ثبت عدم تعذر النقل في بعض الجزيئات بطل مدعاهم[٣].

---

(١) يراجع: الفائق في أصول الفقه (٩٦/٢).

(٢) يراجع: المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران، ص(١٢٨، ١٢٩).

(٣) يراجع: البرهان (٢٥٩/١)، ونهاية السول (٢٧٧/٢)، وأصول الشيخ زهير (١٤٦/٣، ١٤٧).

كما أن تعذر النقل لا يصلح مانعا من الحجية كقول النبي ﷺ إذ قد يتعذر الاطلاع عليه وهذا لا يقدح في حجيته بالاتفاق.(١)

ويجاب أيضا: بأن المعتبر عندنا بإجماع العلماء المجتهدين من أهل العصر، وذلك ممكن، لأن العلماء كالأعلام في سائر البلاد يُعرفون، ويتوصل إلى أقوالهم ومذاهبهم بإنفاذ الإمام إلى البلاد وإحضار العلماء، أو يتعرف أقوالهم بكتبهم وإشهاد الثقات عليهم في ذلك، كما أن مَنْ أُسر منهم لم يخف أمره على أهل بلده، ويمكن التوصل إلى أخذ قوله، فإن تعذر لم ينعقد الإجماع(٢).

قال سيف الدين الآمدي: " جميع ما ذكرتموه باطل بالواقع، ودليل الوقوع ما علمناه علما لا مراء فيه من أن مذهب جميع الشافعية امتناع قتل المسلم بالذمي، وبطلان النكاح بلا ولي، وأن مذهب جميع الحنفية نقيض ذلك مع وجود جميع ما ذكروه من التشكيكات والوقوع في هذه الصور دليل الجواز العادي وزيادة".(٣)

ويمكن أن يُجاب عن ذلك أيضا بأن أهل الإجماع عدد قليل معروفون بأعيانهم، وهم المجتهدون، وعليه فيمكن أن تنقل الواقعة إلى جميعهم، ويستطلع رأيهم فيها، كما أن المجتهدين يجدون في الأحكام ويبحثون عنها أينما كانوا (٤).

الرأي الراجح:

يتضح من عرض مذاهب العلماء في المسألة، وأدلتهم ، ومناقشتها؛ أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الإجماع يمكن انعقاده لقوة أدلته،

---

(١) يراجع: أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٣٦٩/٢: ٣٧٠) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

()٢ يراجع: التمهيد للكلوذاني (٢٤٨/٣).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (١٩٨/١).

()٤ يراجع: أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٩/٢).

وسلامتها من المعارض وضعف ما استدل به المانعون، ولا شك أن أقوى ما يُستدل به على إمكان الانعقاد هو الوقوع.

تتمة: تحقيق عبارة الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله –في عدم إمكان الإجماع:

نقلت كتب الأصول عن الإمام أحمد –رحمه الله –قوله في الإجماع: " من ادعي الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، ولكن نقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا"(١).

وهذه الرواية هي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، فهناك العديد من النصوص التي تدل على اعتباره الإجماع أصلا من أصول مذهبه. فمن ذلك قوله –رحمه الله–: " أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقيل له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع" (٢). وسُئل عن أطفال المسلمين، فقال: "ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة" (٣). وقال: " إذا نسي صلاة الحضر، فذكرها في السفر، فعليه الإتمام إجماعا" (٤).

وتعد هذه الرواية من الأسباب التي أدت إلى القول بأن الإجماع غير ممكن، مع ما قاله الشوكاني (٥) حيث أيد هذه الرواية واستند إليها في إنكار إمكان الإجماع بعد عصر الصحابة.

هذا،، ولقد حاول العلماء توجيه كلام الإمام أحمد والجمع بين هاتين الروايتين، وقالوا إن الإمام ليس مراده نفي وقوع الإجماع أو حجيته قطعاً؛ لكونه يحتج به، ويستدل به في كثير من الأحيان، وقد حملوها على عدة أوجه،

(١) يراجع: المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٢٨، ١٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٧/٢: ٣٦٨)، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص(١٦٠)، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان، ص(٥٢)، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص(١٢٠).

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه (١٠٦٠/٤، ١٠٦١).

(٣) يراجع: المغني (٣٦٥/٩).

(٤) يراجع: المرجع السابق (٢/ ٢٠٨).

(٥) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٥/١، ١٩٦).

ومن أحسنها: أنه قال ذلك على سبيل الورع، لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه، أو أنه قال ذلك في حق من ليس له من معرفة بخلاف السلف؛ مثل الإجماع الذي يحكيه أهل البدع وليسوا أهلا لحكاية الإجماع، ويدل لذلك تتمة كلامه السابق[١] .

قال ابن القيم: " وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: ما يَدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذب، من ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يُدْرِيه، ولم يَنْتَه إليه؟ فليقل: لا نعلم الناسَ اختلفوا، هذه دعوى بِشْر المِرِّيسيّ [٢] والأَصَم [٣]، ولكن يقول: لا نعلم الناس اختلفوا، أو لم يبلغني ذلك، هذا لفظه.

ونصوصُ رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– أَجَل عند الإمام أحمد – وسائِرِ أئمة الحديث– من أن يُقَدِّموا عليها ما توهِّمَ إجماعًا مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطَّلت النصوصُ، وساغ لكل مَنْ لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يُقَدِّمَ جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره

(١) يراجع: العدة في أصول الفقه (١٠٦٠/٤)، المسودة، ص:(٣١٥، ٣١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٧١/١٩، ٢٤٧/٢٠)، التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (٨٣/٣)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العَدَوى بالولاء، أبو عبد الرحمن فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة. وهو رأس الطائفة (المريسية) القائلة بالإرجاء، وإليه نسبتها. أخذ الفقه عن القاضي أبي يوسف، وقال برأي الجهمية، وأوذي في دولة هارون الرشيد. وكان جده مولى لزيد بن الخطاب. وقيل: كان أبوه يهوديا. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاما، وتوفي سنة ٢١٨ هـ. يراجع: الأعلام (٥٥/٢، ٥٦)، ويراجع أيضا: شذرات الذهب لابن العماد (٩٠/٣)، ط: دار ابن كثير، بيروت.

(٣) عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي "أبو بكر" له اختيارات في أصول الفقه، وكان فقيهًا فصيحًا ورأسًا من رؤوس المعتزلة في وقته. ومن تلاميذه إبراهيم بن إسماعيل بن علية. توفي سنة ٢٢٥ هـ. يراجع: لسان الميزان لابن حجر (٤٢٧/٣)، ط: مؤسسة الأعلمي، بيروت، الأعلام (٣٢٣/٣).

الإمام أحمد والشافعي من دَعْوى الإجماع، لا ما يظنه بعضُ الناس أنه استبعاد لوجوده"[١].

وقال أيضا: "وليس مراده بهذا استبعاد وجود الإجماع، ولكن أحمد وأئمة الحديث بُلوا بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها، فبيَن الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب، وأنه لا يجوز رد السنن بمثلها" [٢].

فما قاله الإمام أحمد – رضي الله عنه– إنما هو استبعاد منه أن يطلع على الإجماع أحد، لا أنه أنكر حجيته بتقدير الاطلاع عليه، ومعنى استبعاد وجوده، أي استبعد أن يجده الشخص ولا يطلع عليه غيره، لا أنه استبعد أن يوجد في الواقع، فيرجع في الحقيقة إلى استبعاد الوجدان لا الوجود. والحجية فرع الوجود، فلا تثبت الحجية ما لم يثبت الوجود، وليست فرع الوجدان [٣].

(١) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٢/٥٣: ٥٤)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

(٢) يراجع: مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ، اختصره: ابن الموصلي ص(٦١٢) ت: سيد إبراهيم، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٣) يراجع: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (٢/٢٢٠)، ت: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، والدكتور يوسف الأخضر القيم، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على إمكانية انعقاد الإجماع قديما

كان للقول بإمكانية انعقاد الإجماع عظيم الأثر في التشريع الإسلامي، حيث وقع الإجماع في كثير من الفروع الفقهية منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، ولقد ألف العلماء الكثير من الكتب التي تعدد مواطن الإجماع، مثل كتاب الإجماع لابن المنذر وغيره، فالأمثلة على انعقاد الإجماع لا تقع تحت حصر وقد ذكرت بعضا منها حين عرض أدلة الجمهور على إمكانية انعقاد الإجماع فيكتفى بها منعا من التطويل بذكرها.

قال ابن أمير حاج: "وقال أبو إسحاق الإسفراييني: نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ولهذا يرد قول الملاحدة أن هذا الدين كثير الاختلاف، ولو كان حقا لما اختلفوا، فنقول: أخطأت بل مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة، ثم لها من الفروع التي يقع الاتفاق منها وعليها وهي صادرة عن مسائل الإجماع التي هي أصول أكثر من مائة ألف مسألة يبقى قدر ألف مسألة هي من مسائل الاجتهاد والخلاف، ثم في بعضها يحكم بخطأ المخالف على القطع من نفسه وفي بعض ينقض حكمه وفي بعضها يتسامح فلا يبلغ ما بقي من المسائل التي تبقى على الشبهة إلى مائتي مسألة"(١).

(١) يراجع: التقرير والتحبير ٨٣/٣.

المبحث الثاني
إمكانية انعقاد الإجماع حديثاً والأثر المترتب عليه
المطلب الأول
المقصود بإمكانية انعقاد الإجماع حديثا (صورة المسألة)

لقد ظهرت طفرة كبيرة في وسائل الاتصال والتواصل بين البلدان المختلفة في القرنين الأخيرين، وكان لذلك أثر واضح في تقريب المسافات بين البلدان الإسلامية، وجعل العالم كقرية صغيرة يعرف الجميع أخبار الجميع وأحوالهم ، وعليه فقد أصبح من السهولة بمكان الوقوف على كل من توافرت فيه شروط الاجتهاد في العصر الحالي خاصة، ومِنْ ثَمَّ عرض المسألة عليهم، ومعرفة مدى اتفاقهم على رأي واحد فيها، ويمكن أن تقوم بهذا الدور المجامع الفقهية والهيئات المتخصصة المعنية بالتواصل بين العلماء، وفي مقدمتها الأزهر الشريف بمؤسساته وعلمائه.

وعليه: فهل يقضي هذا التقدم والتطور التكنولوجي على شبهة مَنْ منع الإجماع محتجا بتعذر انعقاده والاطلاع عليه لانتشار المجتهدين في أطراف البلاد الإسلامية واستحالة التواصل بينهم؟

المطلب الثاني

مذاهب العلماء في إمكانية انعقاد الإجماع حديثا

إن من يقرأ عبارات المؤلفين المعاصرين في علم أصول الفقه يجد أن منهم من ينتهج مذهب إمام الحرمين الجويني[١] والشوكاني[٢] وما نُقل عن الإمام أحمد، وأن عباراتهم تعتنق فكرة رد إمكان الإجماع فيما عدا إجماع الصحابة، وأنها توحي بأن الإجماع الذي مرَّ تعريفه عند علماء الأصول المتقدمين لا وجود له في الواقع[٣].

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: "والذي أراه الراجح أن الإجماع بتعريفه وأركانه التي بينَّاها لا يمكن عادة انعقاده إذا وكل أمره إلى سائر أفراد الأمم الإسلامية وشعوبها".[٤]

ثم يقول بعد ذلك: "هل انعقد الإجماع فعلا بهذا المعنى في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ؟ الجواب لا. ومَن رجع إلى الوقائع التي حكم فيها الصحابة واعتبر حكمهم فيها بالإجماع يتبين: أنه ما وقع إجماع بهذا المعنى، وأن ما وقع إنما كان اتفاقًا من الحاضرين من أولى العلم والرأي على حكم في الحادثة المعروضة فهو في الحقيقة: حكم صادر عن شوري الجماعة لا عن رأي الفرد"[٥].

(١) يراجع: البرهان (١/ ٢٦٠، ٢٦١).

(٢) يراجع: إرشاد الفحول للشوكاني (١/١٩٥، ١٩٦).

(٣) يراجع: أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة، ص(١٨٩)، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص(٤٩، ٥٠)، الوسيط للزحيلي، ص(١٣٤)، وأصول الفقه لزكي الدين شعبان ص(٨٧).

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف ص (٤٩).

(٥) المرجع السابق ص ٥٠.

المطلب الثالث

شبه المعاصرين في إنكار الإجماع ومناقشتها والترجيح

فضلا عما استدل به المانعون قديما لإمكانية انعقاد الإجماع ذكر بعض المعاصرين ثلاث شُبه لرده هي [١]:

الأولى: ادعوا أنهم لم يجدوا أمثلة للإجماع ومن ثم فهو في زعمهم دليل غير واقعي.

الثانية: ادعوا أنه لا فائدة من ورائه، ولك أن القائلين بالإجماع قد ذهبوا إلى أن الإجماع لابد له من مستند من كتاب أو سنة، ومن ثم فلا فائدة منه في ضوء وجود النص.

الثالثة: أن هناك تخوفا من التلويح بالإجماع من غير تثبت أمام كل اجتهاد جديد بغرض منعه، وتلك شبهة قديمة حديثة، حيث ذكرت أثناء بيان موقف الإمام أحمد من الإجماع أن بعض العلماء قد أوَّل قوله: " من ادعي الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا، ولكن نقول: لا نعلم الناس اختلفوا أو لم يبلغنا"[٢]. بأنه قال ذلك مخافة أن يدعي الإجماع كل من لم يقف على رأي المخالف [٣].

المناقشة:

قال فضيلة الدكتور/ علي جمعة: "والأمر ليس كما ذهبوا إليه، فالإجماع واقع، وهو ينقل الظني إلى القطعي، وهو أمر غاية في الأهمية، ومن غيره ينهدم الدين بالكلية، كما أن الإجماع إنما يمنع الاجتهاد الجديد في

---

(١) يراجع: الإجماع عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ص(١٢٤) ط: دار النهار للنشر والتوزيع بالقاهرة لسنة ١٣٨هـ.

(٢) يراجع: المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص(١٢٨، ١٢٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٣٦٧/٢: ٣٦٨)، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص(١٦٠)، وأصول الفقه للدكتور زكي الدين شعبان، ص(٥٢)، وأصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله، ص(١٢٠).

(٣) يراجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٣/٢: ٥٤).

مجال لا نحتاج فيه إلى الاجتهاد. بل الإجماع في حقيقة الأمر يمثل هوية الإسلام. ونقصد طبعا الإجماع القطعي المتفق على عليه بشروطه عند الأصوليين. ومن هنا يتبين جريمة من ذهب من العصريين إلى القول بعدم فرضية الحجاي، أو إنكار الحدود، أو إنكار حرمة الربا، أو غير ذلك من الهذيان الذي يخالف الإجماع. فعدم القول بالإجماع يؤدي إلى ضياع الدين بالجملة، وهذا دليل كاف على حجيته، يستغنى عن كل ما ذكر في كتب الأصول في هذا الشأن" (١).

ويمكن أن نقول:

كيف لا يتصور الإجماع ويُدعي عدم إمكانه مع أن اليهود والنصارى يتصور إطباقهم علي الباطل مع كثرتهم، فكيف لا يتصور إجماع المسلمين على الحق ومستند الإجماع في الأكثر نصوص متواترة أو أمور معلومة بالضرورة، والعقلاء في هذا المستند و ما ماثله على منهج واحد (٢).

وكيف يُنكَر الإجماع وقد وقع بالفعل؟ أليس الوقوع دليل علي الجواز وزيادة؟

ألم يقع اتفاق المسلمين جميعًا فضلاً عن أهل الحل والعقد، وعددهم يفوق الحصر على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام؟ (٣)

ثم نحن لا نقول بالإجماع بلا قيد أو شرط، وإنما وضع الجمهور للعمل به شروطا إذا لم تتوافر فيه فلا إجماع.

(١) يراجع: الإجماع عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ص(١٢٥).
(٢) يراجع: المستصفى للغزالي (١/١٧٣، ١٧٤).
(٣) يراجع: الأحكام للآمدي (١/١٤٩)، وكشف الأسرار (٣/٢٢٧).

الرأي المختار:

إن الحق الذي أميل إليه من الآراء المتقدمة –قديما وحديثا–: هو إمكان انعقاد الإجماع في كل العصور – لاسيما في عصرنا هذا –.

وقد نقل إمام الحرمين الجويني عن القاضي كلاما في الرد على منكري تصور الإجماع يبين بما لا يدع مجالا للشك إمكانه في عصرهما حيث قال: " قال القاضي: لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام إما باحتوائه على البيضة أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف، وإذا كان ذلك ممكنا فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد ثم يلقى عليهم ما عن له من المسائل ويقف على خلافهم ووفاقهم فهذا وجه في التصوير بين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة فهذا منتهى كلامه"[1].

وإذا كان الإجماع ممكنا في عصر الصحابة والتابعين ففي عصرنا من باب أولى حيث النهضة التكنولوجية وتطور وسائل التواصل والاتصال بين أنحاء العالم.

ومن ثم فتستطيع المجامع الفقهية في البلاد العربية والإسلامية الوقوف على المجتهدين في بقاع الأرض وجمعهم ووضع آلية مناسبة للتواصل بينهم ومعرفة آرائهم وهم في أماكنهم وبلادهم في أي بقعة من بقاع الأرض عن طريق مواقع تلك المجامع على شبكات الإنترنت.

ونحن نناشد مؤسسة الأزهر الشريف بأذرعها الكثيرة المنتشرة في بقاع الأرض وبما لها من مكانة في نفوس المسلمين وما لها من دور في رفع راية الإسلام على مر السنين، أن تقوم بهذا الدور الذي هي له وزيادة، فما أحوج الأمة الإسلامية في عصرنا الحالي إلى العمل بالإجماع لينتج لهم أحكامًا

(١) يراجع: البرهان (١/ ٢٦٠).

موحدة في قضايا كثيرة طال الحديث عنها: كفوائد البنوك، وشهادات الاستثمار، ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، وبنوك الدم والاستنساخ الأحكام المتعلقة بالعبادات في زمن الجوائح، وغيرها من القضايا التي تهم جميع المسلمين في أقطار الأرض شرقًا وغربًا.

يقول الشيخ بعد الوهاب خلاف: "ويمكن انعقاده إذا تولت أمره الحكومات الإسلامية على اختلافها، فكل حكومة تستطيع أن تعين الشروط التي بتوافرها يبلغ الشخص مرتبة الاجتهاد، وأن تمنح الإجازة الاجتهادية لمن توافرت فيه هذه الشروط.

وبهذا تستطيع كل حكومة أن تعرف مجتهديها وآرائهم في أية واقعة، فإذا وقفت كل حكومة على آراء مجتهديها في واقعة واتفقت آراء المجتهدين جميعهم في كل الحكومات الإسلامية على حكم واحد في هذه الواقعة كان هذا إجماعًا، وكان الحكم المجمع عليه شرعيًا واجبًا إتباعه على المسلمين جميعهم"(١).

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٤٩، ٥٠.

المطلب الرابع

الأثر المترتب على إمكانية انعقاد الإجماع حديثا

ليتضح أثر الإجماع قديما وحديثا سوف نقف مع ما ذكره العلماء قديما وحديثا في منزلته وفائدته حتى لا ندع مجالا للشك في ضرورة الاعتماد عليه وتوفير الدواعي والأسباب والسبل لانعقاده.

-إن الإجماع من أهم الأدلة عند العلماء قال عنه إمام الحرمين: " عَلَيْهِ مَدَارُ مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ فِي الْفَرْقِ وَالْجَمْعِ وَإِلَيْهِ اسْتِنَادُ الْمَقَايِيسِ وَالْعِبَرِ، وَبِهِ اعْتِضَادُ الِاسْتِنْبَاطِ فِي طُرُقِ الْفِكَرِ " [(١)]. وقال: "فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مَنَاطُ الْأَحْكَامِ، وَنِظَامُ الْإِسْلَامِ، وَقُطْبُ الدِّينِ، وَمُعْتَصَمُ الْمُسْلِمِينَ، وَمُعْظَمُ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى مُجْتَهَدَاتٍ فِي مُلْتَطَمِ الْخِلَافِ، وَمُسْتَنَدُهَا فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَسَائِلُ الْإِجْمَاعِ، وَلَيْسَ مِنْ وَرَائِهَا نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ، وَأَلْفَاظٌ صَحِيحَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِجْمَاعُ إِذًا ؛ فَمَنْ لَمْ يَثِقْ بِالْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الِاسْتِثَارَةُ وَالِاسْتِنْبَاطُ، كَيْفَ يَعْدِلُ فِي مَسَالِكِ التَّحَرِّي وَالتَّأَخِّي مِعْيَارُهُ؟"[(٢)].

-إن الإجماع يتميز على غيره من الأدلة بأنه قطعي وقاطع في دلالته – سواء ثبت بطريق قطعي أم ظني- بمعنى أن دلالته لا تحتمل أكثر من وجه. كما أنه لا يقبل التأويل أو النسخ، حيث لا نسخ بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا إجماع في حياته لأنه -صلى الله عليه وسلم- مصدر التشريع في حياته، ومتى وجد قوله -عليه الصلاة والسلام- فلا عبرة بقول غيره، كما أنه في الحقيقة لا يُنسخ به، وإنما يكون النسخ بالإجماع نسخ بمستنده -نص من كتاب أو سنة- وليس به، وعليه فإن الإجماع لا يُنْسَخُ وَلَا يُنْسَخُ بِهِ [(٣)].

---

(١) يراجع: غِيَاث الأمم في التِيَاسِ الظُّلَمِ للجويني ص(٤٥).

(٢) يراجع: المرجع السابق ص(٤٩، ٥٠).

(٣) يراجع: المستصفى ص(١٠١، ١٤٢، ١٤٣)، المحصول (٣٥٤/٣)، روضة الناظر (٣٧٨/١)، الإحكام (١٦٠/٣)، البحر المحيط (٢٨٤/٥، ٢٨٥)، (٣٨٨/٦)، الإقناع في حجية الإجماع لـ د. عبد العزيز بن ريس الريس، ص (١٠)، مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ.

-الإجماع على المعلوم من الدين بالضرورة يُظهِرُ حجم الأمور التي اتفقت فيها الأمة؛ بحيث لا يستطيع أهلُ الزيغ والضلال إفساد دين المسلمين. ومن طالع حال الأمم السابقة، من أهل الكتاب وغيرهم، في اختلافهم في أصول دينهم العلمية والعملية علم النعمة العظيمة التي اختُصّت بها هذه الأمة؛ كما أن العلمُ بالقضايا المجمع عليها يعطي الثقة التامة بهذا الدين، ويؤلّف قلوبَ المسلمين، ويسدّ الباب على المتقوّلين الذين يزعمون أن الأمة قد اختلفت في كل شيء؛ فكيف يجمعها جامعٌ، أو يربطها رابط؟!

- إن نقل الإجماع معرفته تغني عن البحث عن النص وما يحتمله من نسخ أو تأويل.

- إن الإجماع إذا استند إلى نص ظني الثبوت أو الدلالة رفع درجته إلى رتبة القطع.

-التشنيع على المخالفين بالجُرأة على مخالفة الإجماع، فيكون ذلك سبباً قوياً لزجرِ المخالف؛ لئلا يتمادى في باطله بعد أن يعلم أن الأمة مجمعة على خلاف مقالته(١).

قال ابن حزم رحمه الله: "بينا أن أهل العلم مالوا إلى معرفة الإجماع ليعظموا خلاف من خالفه ويزجروه عن خلافه فقط وكذلك مالوا إلى معرفة اختلاف الناس لتكذيب من لا يبالي بادعاء الإجماع جرأة على الكذب حيث الاختلاف موجود فيردعونه بإيراده عن اللجاج في كذبه فقط" (٢).

(١) يراجع: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٩) ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، الإجماع للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ص(١٢٥)، مجلة البيان، بحث: الإجماع حقيقته وحجيته لمحمد عبد العزيز الخضري العدد: (١٤٠) ص (٢٠) .

(٢) يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٤٤/٤) ت: الشيخ أحمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

المبحث الثالث
حجية الإجماع

فيه مطلبان:

المطلب الأول
معنى الحجية ومذاهب العلماء في حجية الإجماع.

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة إمكان انعقاد الإجماع قديما وحديثا ، وإمكان الاطلاع عليه سأتناول الآن كلامهم في حجية الإجماع بشيء من الاختصار قدر الإمكان لتكتمل الفائدة، حيث إن ما يعنينا من إمكان انعقاده كونه حجة، وإلا لما كان لانعقاده حاجة.

معنى الحجية:

معني حجية الإجماع: أنه دليل من أدلة الشرع تثبت به الأحكام الشرعية، ويجب العمل به متى ثبت، ويأثم مخالفه، مثله مثل الكتاب والسنة، لكنه يأتي بعدهما؛ لتوقف حجيته عليهما، وهو متقدم على القياس لعصمته من الخطأ.(١)

هذا ويرى الجمهور حجية الإجماع ولم يخالف في ذلك إلا شرذمة من أهل الأهواء ممن لا يعتد برأيهم من الشيعة والخوارج، فمنهم من أنكره مطلقا، ومنهم من أنكر ما ليس مشتملا على رأي الإمام المعصوم –على حد زعم الشيعة الإمامية–ومن العلماء مَنْ ردَّ إجماع غير الصحابة.(٢)

---

(١) يراجع: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٧٥٥/٣) دراسة وت: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، ط: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) (١٠٦١/٤ وما بعدها)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، بيان المختصر (٥٣٠/١)، البحر المحيط (٣٨٥/٦).

ويمكن رد المذاهب في حجية الإجماع إلى مذهبين:

الأول: يرى أصحاب هذا المذهب أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم وتحرم مخالفته.

وهذا المذهب لجمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين.(١).

قال الأصفهاني: " وأعلم: أن المشهور أن الإجماع حجة قاطعة، وأنه يقدم على الأدلة كلها –أي الأدلة غير الكتاب والسنة –ولا يعارضه دليل أصلاً" (٢).

وقال الزركشي: " والصحيح: أنه حجة لله في شريعته، وقد تضافرت أدلة الكتاب والسنة على ذلك " (٣) .

الثاني: يرى أصحابه أن الإجماع ليس حجه شرعية مطلقًا، ومن ثم فلا يصلح أن يكون دليلاً من الأدلة الشرعية التي يثبت بها الأحكام، وهذا المذهب للنظام والشيعة والخوارج.(٤) .

قال أبو جعفر الطوسي: "والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما يُجمَع عليه لا يكون إلا حجة، لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجة، يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول عليه السلام.....فمتى

(١) يراجع: المعتمد (٣/٢) وما بعدها، أصول ابن مفلح (٣٧١/٢)، التقرير والتحبير (٨٣/٣)، تقريب الوصول إلي علم الأصول لابن جزي (ص١٨٣)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي ص (١٤)، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، ت: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

(٢) يراجع: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٣٦٨/٥).

(٣) يراجع: جمع الجوامع مع شرحه تشنيف المسامع (١٣٥/٣).

(٤) يراجع: المعتمد (٥/٢)، العدة لأبي يعلى (١٠٦٤/٤)، البرهان (٢٦٢/١)، أصول ابن مفلح (٣٧١/٢).

اجتمعت الأمة على قولٍ فلابد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها"[١].

وقال الأصفهاني: " أعلم أنه قد صح خلاف النظَّام في هذه المسألة وسيوجد في بعض ألفاظه ما يوهم أنه يقول بكون الإجماع حجة وليس كذلك، بل هو يخالف في هذه المسألة. أما الشيعة: فإنهم يقولون: الإمام المعصوم حجة، فإن خالف الإمام أهل الإجماع فقد أصاب الإمام وأخطأ أهل الإجماع. وإن وافق كان قوله حجه بالذات، وقول المجمعين ليس بحجة لإجماعهم، بل لأن مع قولهم ما هو حجة بالذات. وأما الخوارج: فإنهم قالوا: إجماع الصحابة حجة قبل الفرقة، وأما بعد الفرقة فإجماع سبقه حجة لا غيره ".[٢]

وقال الزركشي: "والنَّظام يسوي بين قول جميع الأمة وبين قول آحادها في جواز الخطأ على الجميع، ولا يرى في الإجماع حجة، وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر لم يقدر له دليلا تقوم به الحجة..... ونقل ابن برهان[٣] عنه أنه يحيل الإجماع، وتبعه ابن الحاجب. وقال بعضهم: الصحيح عن النظام أنه يقول بتصور الإجماع، وأنه حجة، ولكن فسره بكل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد، ويسمى بذلك قول النبي – عليه السلام – إجماعا، ومنع الحجية عن الإجماع الذي نفسره نحن بما نفسره، وكأنه لما

(١) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي شيخ الطائفة الشيعية المتوفي سنة ٤٦٠ هـ، (٦٠٢/٢) وما بعدها، ت: محمد رضا الأنصاري القمي، ط: ستاره – قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

(٢) يراجع: الكاشف عن المحصول (٣٦٥/٥، ٣٦٨).

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان الأصولي، ولد ببغداد سنة (٤٧٩ هـ) على الراجح. كان أولًا حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وتفقه على الشاشي والغزالي وإلكيا، وكان عجيب الفطرة، لا يكاد يسمع شيئًا إلا حفظه. توفي ببغداد سنة (٥١٨ هـ). من مؤلفاته: "المبسوط"، وله ستة كتب في الأصول، منها "الأوسط"، و"الوجيز"، وغير ذلك. يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان،(١/ ٩٩)، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٤٥٦ – ٤٥٧) ت: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م..

أضمر في نفسه أن الإجماع باصطلاحنا غير حجة، وتواتر عنده لم يخبر بمخالفته، فحسن الكلام وفسره بما ذكرناه".[١]

والمتأمل في كتب الأصول يرى أن النقل عن النظام في حجية الإجماع قد اختلف فبعضها ينقل عنه أنه ينكر حجية الإجماع ويقول باستحالته، وبعضها ينقل عنه: أنه يقول بإمكانه وتصوره لكن لا حجة فيه.

وعلى كلٍ فلا فرق بين النقلين عملا، حيث إن المحصلة واحدة وهي الطعن في الإجماع وعدم الاحتجاج به. فالنظام ومن هم على شاكلته قديما وحديثا لا وزن لهم ولا قيمة حتى يطعنوا في أصل من أصول الشريعة، بل إن هذا ليس الأصل الوحيد الذي طعن فيه فنراه يطعن في القياس وغيره من أصول الشريعة.

فالمذكور في كتب العلم: أن النظام هو أول من أنكر الإجماع والقياس، وأطال لسانه في الصحابة رضي الله عنه ليتم له ما أراد من نفي حجية الإجماع والقياس، وكان من المجاهرين بالفسق ومن مدمني الخمر، ولا تزال تشكيكاته في الإجماع والقياس مدونة في كتب الأصول للعلماء المتقدمين مع الرد عليها، وهو الذي اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدوة في إنكار الإجماع والقياس. [٢]

قال ابن السبكي: "وقد صرح الشيخ أبو إسحاق في "اللمع" بأنه – أي النظام لا يحيله –أي الإجماع –وهو أصح النقلين. وأعلم أن النظام المذكور هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام كان ينظم الخرز بسوق البصرة، وكان يظهر الاعتزال، وهو الذي ينسب إليه الفرقة النظامية من المعتزلة، لكنه كان زنديقًا، وإنما أنكر الإجماع لقصده الطعن في الشريعة، وكذلك أنكر الخبر المتواتر مع خروج رواته عن حد الحصر، هذا مع قوله بأن خبر الواحد قد يفيد العلم، فأعجب لهذا الخذلان، وأنكر القياس، وكل ذلك

(١) يراجع: البحر المحيط (٦/٣٨٥).

(٢) يراجع: أصول الفقه للشيخ زكي الدين شعبان، ص(٨٢)، وإجماع الأمة حجة شرعية ص(٤٥، ٤٦).

زندقة –لعنه الله –وله كتاب نصر التثليث على التوحيد. وإنما أظهر الاعتزال خوفًا من سيف الشرع، وله فضائح عديدة وأكثرها طعن في الشريعة المطهرة، وليس هذا موضع بسطها" (١).

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بحجية الإجماع بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

(أ) الكتاب العزيز:

١–الآية الأولى: قول الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىَ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىَ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾(٢).

وأول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الإمام الشافعي رحمه الله.

قال البيهقي: " قال المزني والربيع: «كنا يوما عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل. قال: أيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي (رحمه الله) ساعة. فقال الشيخ: أجَّلتك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج أياما. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلّمَ فجلس، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي (رحمه الله): نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىَ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىَ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾ لا يُصليه جهنم على خلاف سبيل

(١) يراجع: الإبهاج شرح المنهاج (٣٥٣/٢).
(٢) سورة: النساء –الآية: ١١٥.

المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب. قال الشافعي: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه"[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: إن مشاقة الرسول ﷺ معناها: منازعته ومخالفته فيما جاء به عن ربه، و "سبيل المؤمنين " معناه: ما أختاره المؤمنون لأنفسهم من قول أو اعتقاد أو عمل. وقد جالمع الله ﷻ بين مشاقة الرسول ﷺ، وإتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد؛ فلو كان إتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا، لما جمع بينه وبين المحظور، كما لا يجوز أن يقال: (إن زنيت، وشربت الماء، عاقبتك) فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة. وإذا كانت تلك محظورة، وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبةً؛ ضرورة أنه لا خروج من القسمين[٢].

وتُعد هذه الآية من أشهر الآيات وأقواها دلالة على حجية الإجماع وإن كانوا قد استدلوا بغيرها من الآيات.

قال الأصفهاني: "وصورته كاملة أن نقول: لما كانت متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة كانت متابعة سبيل المؤمنين واجبة، والمقدم حق فالتالي حق"[٣].

(١) يراجع: أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) (٤٠/١) كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، ط: مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٢/٢ – ١٥٣).

(٢) يراجع: أصول ابن مفلح (٣٧١/٢) وما بعدها، روضة الناظر (٣٨٠/١)، نفائس الأصول للقرافي (٢٥٥/٦)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٣٦٩/٥) وما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٣/٢)، ونهاية السول للإسنوي (١٨١/٢)، ومناهج العقول للبدخشي (٢٧٧/٢)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣٩٤/٢)، و المنهاج بشرح الأصفهاني (٥٨٥/٢)، وأصول الشيخ زهير (١٤٧/٣ – ١٥٠).

(٣) يراجع: الكاشف عن المحصول(٣٧٠/٥).

هذا وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية بوجوه كثيرة منها:

-**الأول:** لا نسلم أن كلا من مشاقة الرسول ﷺ وإتباع غير سبيل المؤمنين يوجب العقاب وحده، بل نقول مجموعها هو الموجب كما يقتضيه ظاهر الآية، فإن الله جمعهما ثم أردف الحكم بعد ذلك، ولا يلزم من كون المجموع موجبًا للعقاب أن يكون كل منهما موجبًا له، فإن الجمع بين الأختين محرم، وكل منهما على انفراده لا تحريم فيه.

وبعبارة أخرى قالوا: لا نسلم أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة على الإطلاق ولِمَ لا يجوز أن يكون كونها محظورة مشروطًا بمشاقة الرسول ﷺ ولا تكون محظورة بدون هذا الشرط.(١) .

-**الجواب عن هذا الاعتراض:** دُفِع هذا الاعتراض بأن مشاقة الرسول وحدها توجب العقاب اتفاقًا، فلو كان إتباع سبيل غير المؤمنين لا يوجب العقاب وحده، لم يكن في جمعه مع المشاقة فائدة، ويكون ذلك عبثًا، وهو ما يتنزه عنه القرآن.(٢)

قال القاضي أبو يعلى -جوابا عن هذا الاعتراض-: " **وجواب آخر**، وهو: أن اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن محرماً بانفراده لم يحرم مع مشاقة الرسول كسائر المباحات، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين القبيح والمباح في باب الوعيد، فلما جمع تعالى بين مشاقة الرسول وبين ترك اتباع سبيل المؤمنين في الوعيد علم أن كل واحد منهما يقتضي الوعيد"(٣).

-**الوجه الثاني:** سلمنا أن الوعيد مرتب على كل من مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين، لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيلهم مطلقا بل

---

(١) يراجع: روضة الناظر (٣٨١/١)، نفائس الأصول (٢٥٥٤/٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٢٤٣٧/٦)، ت: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، ط: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، رفع الحاجب (٢/ ١٥٣).

(٢) يراجع: روضة الناظر (٣٨١/١)، نهاية السول للإسنوي ص(٢٨٤)، وأصول زهير (١٨٠/٣).

(٣) يراجع: العدة لأبي يعلى (١٠٦٧/٤: ١٠٦٨).

ذلك مشروط بتبين الهُدى، فإن تبيُّن الهدى شرط في المعطوف عليه، لقوله تعالى: ﴿ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىَ ﴾ والشرط في المعطوف عليه –وهو هنا مشاقة الرسول– شرط في المعطوف –اتباع غير سبيل المؤمنين–؛ لكونه في حكمه، والهُدى عام لاقترانه بأل التي تفيد العموم فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم الذي أجمعوا عليه، وإذا تبين استغني به عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة.(١)

*** والجواب عن هذا الاعتراض بجوابين:**

أولهما: لا نسلم اقتضاء العطف المشاركة في كل شيء، بل نقول العطف يقتضي المشاركة في الإعراب والحكم لا غير(٢) .

ثانيهما: سلمنا أنه يقتضى المشاركة في كل شيء، ولكن نقول تبين الهدى المشروط في مشاقة الرسول ﷺ معناه: قيام الدليل على وحدانية الله تعالى، وصدق نبوته عليه السلام، فتكون حرمه إتباع سبيل غير المؤمنين مشروطة بذلك، وهو ليس محل الخلاف.(٣)

قال ابن قدامة: "وأما الثاني– أي هذا الاعتراض–: فلا يصح؛ فإنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقًا من غير شرط. وإنما ذكر تبين الهدي عقيب قوله تعالى: "وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ" وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقًا، فلأن لا يكون شرطًا لترك اتباع سبيل المؤمنين –مع أنه لم يذكر معه– أولى".(٤)

---

(١) يراجع: روضة الناظر (٣٨١/١)، نهاية السول ص(٢٨٤).

(٢) يراجع: نفائس الأصول ٢٥٧٧/٦، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية (٥٦/٥ وما بعدها) دراسة وت: أ.د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ط: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

(٣) يراجع: مختصر التحرير (٢١٥/٢).

(٤) يراجع: روضة الناظر (٣٨٢/١).

-**الوجــه الثالــث:** سلمنا أن إتبـاع غيـر سـبيل المـؤمنين حـرام، لكـن لِمَ لا يجوز أن يكون هذا الغير هو الكفر وسبيل المؤمنين هو الإيمان، فتكون الآية التي استدل بها الجمهور دالة على حرمة الكفر ووجوب الإيمان، وهذا قدر متفق عليه أيضا، ويؤيد هذا المعني أمران:

الأمر الأول: أن الآية نزلت في رجل مرتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر.

الأمر الثاني: أن لفظ "غير" لا عموم فيه، فإذا قلنا: لا تتبع غير سبيل الصالحين فُهم منه المنع من متابعة غير سبيل الصالحين فيما صاروا به صالحين، ولا يُفهم منه المنع من متابعة سبيل غير الصالحين في كل شيء حتى الأكل والشرب. وإضافة "أل" المعرفة إليه لا تفيده تعريفًا لتوغله في الإبهام كما يقول النحاة، وإنما هو مطلق والمطلق يتحقق في أي فرد من أفراده، فليكن هذا الفرد هو الكفر لأن حرمته محل اتفاق.[1]

وأجيب عن ذلك:

بأن قوله تعالى" غير سبيل" يقتضي تحريم كل ما غاير سبيلهم؛ لأن اسم الجنس وإن كان مفردًا، لكنه إذا أضيف، أفاد العموم لجواز الاستثناء منه.

لأن القائل إذا قال: من دخل غير داري ضربته، فهم منه العموم، بدليل صحة الاستثناء لكل واحد من الدور المغايرة لداره، ألا ترى أنه يمكن أن يقال في غير القرآن: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين إلا سبيلهم في الحرف والصناعات نوله ما تولى ونصله جهنم ؟ والاستثناء كما يقول علماء الأصول هو معيار العموم، وأما سبب النزول فلا يصلح أن يكون مخصصًا إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الراجح[2] .

(١) يراجع: روضة الناظر (٣٨١/١)، مناهج العقول ص (٢٧٩)، ونهاية السول ص(٢٨٤)، والإبهاج (٢٩٩/٢)، إرشاد الفحول (٢٠٠/١)، وأصول زهير (١٤٩/٣).

(٢) يراجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٥٨/٥).

وقد أجاب ابن قدامة عن هذا الاعتراض فقال: إن هذا نوع من التأويل، وفيه حمل للفظ العام على صورة واحدة[١] .

-**الوجه الرابع:** سلمنا أن الآية تقتضي حرمة كل ما يغاير سبيل المؤمنين. لكن المراد من السبيل: مستند الإجماع، لا حكمه. لأن السبيل لغة: الطريق الذي يمشي فيه. ولما تعذرت إرادته هنا تعين الحمل على المجاز. والمجاز: إما قول أهل الإجماع، أو دليله الذي لأجله أجمعوا، وحمله على الثاني أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق، إذ كل منهما موصل إلى المقصد. فالآية دالة على حرمة مخالفة الاستدلال بدليل الإجماع لا على حرمة مخالفة الإجماع، فلا يكون الإجماع حجة[٢].

ويجاب عنه بجوابين:

أولا: يلزم حينئذ أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين هي المشاقة؛ لأن الدليل الذي أجمعوا عليه، إما أن يكون من الكتاب أو السنة أو القياس، فتكون مخالفته داخلةً في مشاقة الرسولﷺ المنهي عنها. أما الكتاب والسنة فواضح، وأما القياس فراجح إلى دليله الذي هو الكتاب أو السنة، وعليه فيلزم التكرار والأصل عدمه. أما إذا أريد نفس الإجماع فلا يلزم ذلك.

ثانيا: إن حمل السبيل على الإجماع نفسه أولى من حمله على مستنده، لعموم فائدته.

فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد، أما دليل الإجماع فلا يعمل به سوى المجتهد[٣].

قال الفخر الرازي: "قوله لم لا يجوز أن يكون المراد وجوب متابعتهم في الاستدلال بالدليل الذي لأجله أثبتوا ذلك الحكم. قلنا: هب أن الأمر كذلك ولكن

(١) يراجع: روضة الناظر (٣٨٢/١).
(٢) يراجع: المحصول (٤١/٤) وما بعدها، تيسير الوصول (٦٠/٥).
(٣) يراجع: تيسير الوصول (٦٠/٥، ٦١).

لما أمر الله تعالى باتباع سبيلهم في الاستدلال بدليلهم ثبت أن كل ما اتفقوا عليه صواب وأيضا فمن أثبت الحكم لدليل لم يكن متبعا لغيره"[١] .

-**الوجه الخامس:** سلمنا دلالة الآية على حجية الإجماع من جميع الوجوه، لكن مسألة حجية الإجماع مسألة علمية لا يفيد فيها إلا القطع، ودلالة الآية على حجية الإجماع دلالة ظنية للاحتمالات المذكورة، فتكون الآية من قبيل الظاهر فلا تثبت حجية الإجماع. ولو قيل إنها تثبته للزم الدور وذلك أن الذي دل على حجية العمل بالظاهر هو الإجماع، والي دل على حجية الإجماع هو ظاهر الآية فيتوقف كل منهما على الآخر فيلزم الدور[٢].

أجيب: بأن مَن قال من العلماء إن دلالة الإجماع ظنية كالقياس وخبر الواحد، فالاستدلال بظاهر الآية موافق لمذهبه. ومن قال بأن دلالة الإجماع على الأحكام دلالة قطعية، والقطعي لا يستفاد إلا من دليل قطعي فيمكن الاعتذار عنهم: بأن الآية وإن كانت ظنية إلا أنه قد احتفى بها من القرائن ما جعل دلالتها قطعية، وهذه القرائن ستأتي في بقية أدلة الجمهور من السنة.

واعتُرض علي هذا الجواب: بأن الدال علي حجية الإجماع حينئذ القرائن لا الآية.

ورُد هذا الاعتراض: بأنا لا نسلم أن الدال هو القرائن، بل الدال هو الدليل الذي احتفت به القرائن، كما في المفسر مع تفسيره فإن الدلالة للمفسر لا التفسير.[٣]

ويمكن دفع الاعتراض بالدور بأن يقال: إن الإجماع الذي ثبتت حجيته بالظواهر، إنما هو بعض أنواع الإجماع، وهو ما لم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر.

(١) يراجع: المحصول (٥٨/٤).
(٢) يراجع: الردود والنقود (٥٢٦/١، ٥٢٧).
(٣) يراجع: حجية الإجماع ص(١٤٦).

وحجية الظواهر إنما ثبتت بنوع آخر منه يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر، ومن ثم فالنوع المتوقف حجيته على الظواهر غير النوع المتوقف عليه حجية الظواهر فانفكت الجهة وانتفى الدور.[١]

-**الوجه السادس:** سلمنا ما قلتم، لكن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل كل المؤمنين؛ لأن لفظ ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ جمع محلى بالألف واللام، وهو من ألفاظ العموم، فيفيد العموم، وعليه فيلزم اتباع سبيل كل المؤمنين من وقت نزول الآية إلى يوم القيامة، فلا يكون إجماع أهل العصر الواحد حجة لكونهم بعض الأمة.[٢]

والجواب عن ذلك: إن المراد بالمؤمنين هم الموجودون في كل عصر على حدة، لأن الله تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم زجرا عنها وترغيبا في الأخذ بقولهم، علمنا أن المقصود هو الترغيب في الأخذ بعملهم والزجر عن مخالفتهم، والترغيب في العمل إنما يكون في الدنيا لأنها هي دار العمل والتكليف، وإذا كان الأمر كذلك، كان المراد بالمؤمنين بعضهم، وهم مجتهدو كل عصر على حدة، وانتفى أن يكون المراد جميع المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة؛ لأنه لا عمل في يوم القيامة.[٣]

وقال ابن قدامة ردا على هذا الاعتراض: "إن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلة الأصلية؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، فإن النص يحتمل أن يكون منسوخًا، والعام يجوز أن يكون مخصوصًا، وهذا وشبهه لم يمنع كونه من الأصول، كذا ههنا"[٤].

---

(١) يراجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦٦/٥، ٦٧).

(٢) يراجع: روضة الناظر (٣٨١/١)، نهاية السول للإسنوي ص(٢٨٤)، ومناهج العقول للبدخشي (٢٧٧/٢)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣٩٤/٢)، و المنهاج بشرح الأصفهاني (٥٨٥/٢)، وأصول الشيخ زهير (٣/ ١٥٠).

(٣) يراجع: نهاية السول ص(٢٨٤)، ومناهج العقول للبدخشي (٢٧٧/٢)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣٩٤/٢)، و المنهاج بشرح الأصفهاني (٥٨٥/٢)، وأصول الشيخ زهير (٣/ ١٥٠).

(٤) يراجع: روضة الناظر (٣٨٢/١: ٣٨٣).

هذا وقد اعترض على هذه الآية التي نحن بصددها باعتراضات أُخر تركناها حذرًا من الإطالة. (١)

٢-الآية الثانية: استدل الجمهور أيضا بقوله جل شأنه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمّةً وَسَطاً لّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النّاسِ وَيَكُونَ الرّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى عدّل هذه الأمة، لأن معنى قوله ﴿وسطًا﴾: عدولاً(٣)، إذ وسط كل شيء أعدله، وعلل سبحانه وتعالى ذلك بكونهم شهداء على الأمم السابقة في تبليغ أنبيائهم الرسالة وأداء الأمانة، والشاهد لابد أن يكون عدلاً. فتعديل الله تعالى للأمة يجعلها معصومة من الخطأ في القول، أو الفعل وهي أيضا معصومة من الذنب فلا يصدر منها كبيرة ولا صغيرة، لأنه تعالى يعلم سرهم ونجواهم فلا يعدِّل مَن ليس عدلاً في الواقع ونفس الأمر، والعصمة عن الخطأ توجب قبول قول المعصوم أو فعله، فكان الإجماع حجة والعمل به واجب وهو المطلوب.

ولا ينبغي لأحد أن يستغرب من مصطلح "عصمة الأمة"، لأن التعديل لها وإن لزم منه تعديل كل فرد بالضرورة لكون نفيه عن واحد يستلزم نفيه عن المجموع، إلا أن المراد تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وليس المراد تعديلهم فيما

---

(١) يراجع: أصول ابن مفلح (٣٧١/٢) وما بعدها، نفائس الأصول للقرافي (٢٥٥/٦)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٣٦٩/٥) وما بعدها، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٣/٢)، ونهاية السول للإسنوي (١٨١/٢)، ومناهج العقول للبدخشي (٢٧٧/٢)، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣٩٤/٢)، والمنهاج بشرح الأصفهاني (٥٨٥/٢)، وأصول الشيخ زهير (١٤٧/٣ – ١٥٠).

(٢) سورة: البقرة -الآية: ١٤٣.

(٣) قال الطوفي: "الوسط من كل شيء: أعدله، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمّةً وَسَطاً﴾ أي: عدلا، ويقال أيضا: شيء وسط، أي: بين الجيد والرديء وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة في قوله: ﴿أُمّةً وَسَطاً﴾ قال: عدولا.

قال أهل المعاني: قيل للعدل: وسط، لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط في أخلاقه.

وقيل: شبه بوسط الشيء، لأنه محفوظ مما يلحق الأطراف من الآفات، والدليل على أن المراد بالوسط العدول، قوله تعالى: ﴿لّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النّاسِ﴾ أي: لتشهدوا يوم القيامة على الأمم أن أنبياءهم بلغوهم أمر الله تعالى بالتوحيد وأحكامه، فدل على أن المراد بالوسط من تقبل شهادته، خصوصا في ذلك اليوم، على ذلك الخلق العظيم: وهو العدل". يراجع: شرح مختصر الروضة ١٦/٣.

ينفردون به أو ينفرد به كل واحد منهم، لأننا نسلم بالضرورة خلافه، فتعين بالضرورة أن تعديلهم إنما هو فيما يجمعون عليه، وحينئذ فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً صغيرة وكبيرة، لأن الله –تعالى– يعلم السر والعلانية، فلا يعدلهم مع ارتكاب المنهيات المؤثرة في العدالة، وإذا ثبتت عصمتهم، وجب أن يكون قولهم وفعلهم حجة وهو المطلوب، وهذا بخلاف تعديلنا نحن البشر، فإنه لا يوجب العصمة عن الخطأ لعدم اطلاعنا على الخفايا(١).

هذا وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: إن العدالة –لكونها فعل الواجبات واجتناب المحرمات– فعل العبد، والوسط–لكونه مجعولًا له ﷻ بقوله تعالى: ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً ﴾– من فعل الله لا من فعل العبد، فلا تكون العدالة عبارة عن الوسط، ولا يكون جعلهم وسطًا عبارة عن تعديلهم، إذ لو عدَّل إنسانٌ آخرَ فإن تعديله له لا يجعله عدلاً، وإنما هو إخبار عن عدالته، وقد يكون الإخبار بالعدالة مطابقًا للواقع أو غير مطابق للواقع، وبالتالي فلا نسلم أن الوسطية التي وضعت بها الأمة في الآية هي العدالة. (٢)

* **وأجيب:** بأن تعديل الله سبحانه وتعالى للأمة يجعلها عدولاً باعتبار الواقع ونفس الأمر، لأن الذي أخبر بعدالتهم هو الله سبحانه وتعالى، وكلامه تعالى لا يحتمل إلا الصدق فقط، والقول باختلاف العدالة عن الوسطية بناء على أن العدالة من فعل العبد قول غير مقبول، فكون العدالة فعل العبد لا ينافي كونها وسطًا؛ إذ فعل العبد فعل الله –تعالى– مخلوق له –تعالى–، فكما أن الوسط مجعول له، فكذلك العدالة فعل له.(٣)

---

(١) يراجع: والإبهاج شرح المنهاج (٣٥٨/٢)، نهاية السول ص(٢٨٧)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦٩/٥)، ومناهج العقول (٢٨٤/٢)، وشرح الأصفهاني على المنهاج (٥٨٥/٢)، وأصول زهير (١٨٤/٣).

(٢) الموضع السابق.

(٣) يراجع: تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٧٠/٥)، نهاية السول ص(٢٨٧)، وأصول زهير (١٨٤/٣).

الثاني: إن التعديل من الله تعالى للأمة لا لغرض إلا لقبول شهادتها يوم القيامة على الأمم السابقة، والعدالة تعتبر وقت أداء الشهادة، فتكون الآية مفيدة لعدالة الأمة يوم القيامة فقط، ولا يلزم من ذلك ثبوت عدالتها في الدنيا حتى يحتج بقولها.

* **أجيب** : بأن سياق الآية مشعر بأن الأمة الإسلامية قد امتازت على غيرها من الأمم بهذه الميزة المذكورة فيها وهي بأن كلامها أو فعلها إذا اجتمعت يكون حجه، فلو جعلت عدالتها خاصة بيوم القيامة لما كان لهم مزية على غيرهم لأن الأمم جميعها يوم القيامة عدول.

ويقوي ذلك: أن الله تعالى عبَّر بصيغة الماضي فقال ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ﴾ ولم يعبر بصيغة المضارع فيقول: (سنجَعَلْكُمْ) ولو قال ذلك لكان لكم وجه فيما قلتموه من حصر العدالة في يوم القيامة، وعليه فالتعبير بصيغه الماضي يفيد تحقق العدالة في الدنيا، لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولا ننصرف عنها إلا بقرينة صارفة، ولا قرينة.

ويمكن أن يقال أيضاَ: إن العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف، ولا تكليف في الآخرة.

هذا وقد وردت اعتراضات أُخر على الاستدلال بهذه الآية الكريمة لا نطيل بذكرها وما ذكرناه فيه الكفاية.(١)

٣-**الآية الثالثة:** قول الله عز شأنه قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾(٢).

(١) يراجع: والإبهاج شرح المنهاج (٣٥٨/٢)، نهاية السول ص(٢٨٧)، ومناهج العقول (٢٨٤/٢)، وشرح الأصفهاني على المنهاج (٥٨٥/٢)، وأصول زهير (١٨٤/٣).

(٢) سورة: آل عمران من الآية: ١١٠.

وجه الاستدلال:

الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الأول: أن الآية في سياق المدح، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتِباع ما أجمعوا عليه. فقد وصف الله ﷻ هذه الأمة بالخيرية، وهذا الوصف يقتضي أن ما اتفقوا عليه يكون حقا واجب الإتباع، لأنه إذا لم يكن حقا كان ضلالا.

الثاني: أنه تعالى أخبر أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، واللام فيهما للاستغراق والعموم، أي: يأمرون بكل معروف، وينهون عن كل منكر، وذلك يقتضي أن لا يفوتهم حق ولا صواب، لا يأمرون به، ولا يفوتهم باطل ولا خطأ، لا ينهون عنه، وهو يدل على أن كل ما اتفقوا عليه، وتآمروا به حق وصواب، وكل ما اتفقوا على نفيه، وتناهوا عنه باطل وخطأ، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم، وهو المطلوب.

وعلى الآية وغيرها اعتراضات وأجوبة يطول البحث بذكرها فنكتفي بهذا القدر[١].

(ب) أدلة الجمهور على حجية الإجماع من السنة المطهرة:

لقد استدل الجمهور على حجية الإجماع بجملة الأحاديث الدالة على لزوم الجماعة، وتعظيم شأنها، والإخبار بعصمتها عن الخطأ ومنها:

- قوله ﷺ: "لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ"[٢]

---

(١) يراجع: شرح مختصر الروضة (١٧/١: ١٨)، الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٣)، قواطع الأدلة (٤٦٤/١)، الإحكام للآمدي (٢١٥/١) وما بعدها، التلويح (٩٧/٢)، التمهيد للكلوذاني (٣/ ٢٥٧) وما بعدها، نفائس الأصول (٢٦٠٧/٦)، نهاية الوصول للأرموي(٢٤٧٤/٦).

(٢) هذا الحديث روي بألفاظ مختلفة مرفوعًا من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– وأخرجه عنه الترمذي: كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه. كما أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم ح:٣٩٩، "١/ ١١٥، ١١٦".
وأخرجه أبو داود: كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري. وابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، من حديث أنس بن مالك. كما روي بأسانيد أخرى كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وبعضها ضعيف. راجع في ذلك: مجمع الزوائد "١/ ١٧٧" و"٥/ ٢١٧" ونصب الراية "٤/ ١٣٣.

- ما رواه أنس بن مالك –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ أَرْبَعًا: «سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَمُوتَ جُوعًا فَأُعْطِيَ ذَلِكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ فَأُعْطِيَ ذَلِكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَرْتَدُّوا كُفَّارًا فَأُعْطِيَ ذَلِكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَغْلِبَهُمْ عَدُوٌّ لَهُمْ فَيَسْتَبِيحَ بَأْسَهُمْ فَأُعْطِيَ ذَلِكَ، وَسَأَلَ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطَ ذَلِكَ"(١).
- قولـه ﷺ :" لاَ يَـزَالُ طَائِفَـةٌ مِـنْ أُمَّتِـي ظَـاهِرِينَ، حَتَّـى يَـأْتِيَهُمْ أَمْـرُ اللَّهِ وَهُـمْ ظَاهِرُونَ" .(٢)
- قوله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ: حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ" (٣)
- قولـه ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً"(٤)
- قولـه ﷺ: مـن فـارق الجماعـة شـبراً فقـد خلـع ربقـة الإسـلام مـن عنقه "(٥)
- قولـه ﷺ: "مـا رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، ومـا رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح".(٦)

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم ح: ٤٠٠. وقال عن أحد رواته: " «أَمَّا مُبَارَكُ بْنُ سُحَيْمٍ فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا يَمْشِي فِي مِثْلِ هَذَا الْكِتَابِ، لَكِنِّي ذَكَرْتُهُ اضْطِرَارًا".

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ (١٠١/٩) ح: ٧٣١١.

(٣) الموضع السابق (١٠٢/٩) ح: (٧٣١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكِرُونَهَا (٤٧/٩) ح: ٧٠٥٤، وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب الأمر بلزوم الجماعة(١٤٧٧/٣)، ح: ١٨٤٩

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (٥١٧/٤)

(٦) هذا جزء من حديث موقوف على عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أخرجه الإمام أحمد في مسنده "١/ ٣٧٩" ولفظه: "إن الله نظر في قلوب العباد فوجد في قلب محمد –صلى الله عليه وسلم– خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه، فما رآه المسلمون حسنًا فهوعند الله حسن، وما رأوه سيئًا فهو عند الله سيّء" وأخرجه عنه الحاكم –موقوفًا– في كتاب معرفة الصحابة، باب فضائل أبي بكر –رضي الله عنه–. (٨٣/٣) ح: (٤٤٦٥) ثم قال: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البزار بسنده في باب الإجماع من كتاب كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي "١/ ٨٨". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد "١/ ١٧٧، ١٧٨": "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون".

- قوله ﷺ: " أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ"(١)

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

إن هذه الأحاديث ونحوها، وإن لم يتواتر كلّ واحدٍ منها لفظاً إلا أنها وردت من طرق مختلفة، ورواة شتى، فلم يجز أن يكون جميعها كذبا، ولم يكن بد من أن يكون بعضها صحيحا، فضلا عن أن الأمة قد تلقتها بالقبول ولم ينقل عن أحد منها رد تلك الأحاديث، ومن ثم فالقدر المشترك بينها –وهو عصمة الأمة– متواتر فيها؛ لوجوده في كل منها، وإذا ثبتت عصمة الأمة تواتراً كان ذلك دليلاً على حجية الإجماع(٢).

وقد ذكر الآمدي أن أقرب الطرق لإثبات كون الإجماع حجة قاطعة هو تلك المرويات عن كبار الصحابة بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة، حيث قال: " وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، فمن ذلك ما روى أجلاء الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان وغيرهم، بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة"(٣)

(١) أخرجه الشافعي في الرسالة ص٤٧٤، وأحمد في المسند "١٤/ ١٨، ٢٦" والترمذي حديث "٢١٦٦" وابن ماجه "٢٣٦٣" وابن حبان "٢٢٨٢" من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء مرفوعًا بألفاظ مختلفة، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم ١٩٧/١، ح:٣٨٧، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه وله شاهدان.

(٢) يراجع: المستصفى للغزالي ص(١٣٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٨٧/١)، الإحكام للآمدي (٢١٩/١) وما بعدها، وإجماع الأمة حجة شرعية ص(٨٣ – ٨٥).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (٢١٩/١).

ويقول الشيخ محمد أبو النور زهير:"وهذه الأحاديث – أي التي تقدم ذكرها– وإن لم تكن متواترة باعتبار آحادها إلا أن القدر المشترك بينها وهو عصمة الأمة عن الخطأ متواتر، والتواتر المعنوي كالتواتر اللفظي في إفادة العلم لما يدل عليه".(١)

ومن تتبع كلام الأصوليين يجد أنهم قد استدلوا بهذه الآحاديث على حجية الإجماع من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن هذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على حجية الإجماع منذ عصور الصحابة والتابعين، وهي وإن لم تتواتر لفظيًّا إلا أنها تفيد التواتر المعنوي كما تقدم.

الوجه الثاني: أن الصحابة والتابعين قد تمسكوا بها في الاستدلال على حجية الإجماع، ولم يُظهر أحد فيها خلافًا إلى زمن النظام، فهو الذي بدأ في إنكار حجية الإجماع، ويستحيل اطراد مثل ذلك إلا إذا كان حجة.

الوجه الثالث: إن المحتجين بهذه الأحاديث أثبتوا بها أصلًا مقطوعًا به يحكم به على كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– فلا بد وأن يكون مستندًا، إلى دليل قطعي.(٢)

الاستدلال بالمعقول:

استدل الجمهور على حجية الإجماع من المعقول بعدة وجوه منها:

أولاً: إن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين في عصر ما على حكم، ولا يكون لهم سند من الكتاب والسنة بنوا عليه إجماعهم، فما اتفقوا عليه صواب مستند لدليل فيكون العمل به واجباً(٣).

(١) يراجع: أصول زهير (١٥٢/٣).

(٢) يراجع: المعتمد(١٦/٢)، الستصفى ص(١٣٨) وما بعدها، نهاية الوصول (٦/ ٢٤٨٩) وما بعدها، أصول زهير (١٥٢/٣).

(٣) يراجع: البرهان (٢٦٣/١)، المحصول للرازي (١٠٠/٤)، رفع الحاجب (١٦٨/٢).

قال الشيخ الخضري: "إن الأمة الإسلامية في عصور مختلفة قررت أن الإجماع حجة قاطعة حتى كان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي السلف، والعادة تقضي أن مثل هذا الاتفاق لا يكون عن مجرد الظنون. بل لابد أن يكون عندهم دليل مقطوعا به، وهذا يدل على أن الأخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعا بها حتى لم تكن في نظرهم مجالا للظن والاختلاف".(١)

ثانياً: إن الأمة المحمدية ثابتة على الحق إلى أن تقوم الساعة كما ظهر في الأدلة من السنة، والمراد بالأمة: من لا يتبع الهوى والشطط، فوجب القول بأن إجماعهم صواب تكريما من الله سبحانه لهذه الأمة، وإلا أدى ذلك إلى الخلف في إخباره –صلى الله عليه وسلم– مما يؤدي إلى انقطاع الشريعة وهو محال. فما دامت النصوص قد دلت على عصمتهم فلا يقولون إلا حقا، سواء استندوا في قولهم إلى قاطع أو مظنون. (٢)

ثالثا: إن سائر الأمم إذا أتفقت على باطل، وأجمعت على تغيير وتبديل، بعث الله إليهم نبياً، فردهم إلى الحق والصواب، ولأن نبينا – صلى الله عليه وسلم – آخر الأنبياء، ولا نبي بعده، جعلت أمته معصومة، لتكون عصمتها عوضا عن بعثة النبي. ومن ثم فما يجمعون عليه لا يكون إلا حقاً. (٣)

أدلة المذهب الثاني:

استدل النظام والشيعة والخوارج على أن الإجماع ليس حجة شرعية بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ الخضري ص(٣١٦).
(٢) يراجع: البحر المحيط (٣٨٧/٦).
(٣) يراجع: العدة لأبي يعلى (١٠٨٥/٤).

(أ) أدلتهم من الكتاب[1]:

١-الآية الأولى: قوله الله تعالى: سمح فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً سجى[2]

وجه الدلالة: أن الله عز شأنه أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، ولم يأمر برده إلى الأمة، فكان ذلك دليلاً على أن قولها غير معتبر، فلا يكون حجة.

* ويجاب عن ذلك بأن الآية المذكورة حجة عليكم لا لكم، لأن حجية الإجماع من الأمور المتنازع فيها فيجب ردها إلى الله ورسوله، وبالرد إليهما يتبين أن الإجماع حجة، حيث دل على حجيته الكتاب والسنة، وعليه فنكون نحن قد عملنا بالآية أما أنتم فلم تعملوا بها.

٢-قوله تعالى: سمح وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى ٱللَّهِۚ سجى[3]

وجه الدلالة: يبين الله عز وجل في هذه الآية أن لا حكم لغيره، ومن ثم فلا حجة للإجماع.

الجواب: نقول إن معنى قوله تعالى: سمح فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚسجى أي إلى كتاب الله، ونحن نقول بذلك، والعمل بالإجماع عمل بكتاب الله سنة نبيه فقد دلَّا على حجيته.

٣-قول الله تعالى: سمح وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىَ لِلْمُسْلِمِينَ سجى[4] .

---

(١) يراجع: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٨٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/١٧٠)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٣)، وإجماع الأمة حجة شرعية ص(١٠٤)، وحجية الإجماع ص(٢٢١)، والإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ص(١٢٦).

(٢) سورة: النساء من الآية: ٥٩.

(٣) سورة: الشورى -من الآية: ١٠.

(٤) سورة: النحل -الآية: ٨٩.

وجه الدلالة من الآية: أن الآية الكريمة أفادت أن مرجع بيان الأحكام إنما هو القرآن الكريم، فثبت أنَّا لا نفتقر معه إلى غيره، لأن الله تعالى جعله تبيانًا لكل شيء، ومن البديهي أن الإجماع غير الكتاب فلا يكون حجة.(١)

والجواب من وجهين:

أولاً: إن الآية الكريمة حجة عليكم لا لكم: لأن القرآن الكريم إذا كان تبيانًا لكل شيء كان تبيانًا لكون الإجماع حجة، لأنه شيء من الأشياء. وقد بين الله تعالى حجيته بقوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىَ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىَ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾(٢).

ثانيًا: إن كون القرآن تبيان لكل شيء لا ينافي أن يكون غيره تبيانًا أيضا، كالسنة المطهرة، ولو سلم ما قلتم للزم منه ألا تكون السنة دليلاً من أدلة الشرع وأنتم لا تقولون بذلك. (٣)

(ب) أدلتهم من السنة:

-ما روي أن رسول الله ﷺ بعث معاذا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: "كيف تقضي؟، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله ﷺ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟، قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله"(٤).

---

(١) يراجع: العدة لأبي يعلى (٤/ ١٠٨٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٢)، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد(٣٣/٢)، وإجماع الأمة حجة شرعية ص(١٠٤)، وحجية الإجماع ص(٢٢١)، والإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ص(١٢٦).

(٢) سورة: النساء -الآية: ١١٥.

(٣) يراجع: العدة لأبي يعلى(٤/ ١٠٨٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٠/٢، ومختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٣/٢)، وإجماع الأمة حجة شرعية ص(١٠٤)، وحجية الإجماع ص(٢٢١)، والإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامي، ص(١٢٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦٠٨/٣) وقال فيه: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل. وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٢٧٢/٢). وأخرجه الطيالسي في كتاب القضاء والدعاوى والبينات، باب آداب القضاء والقاضي وكيف يقضي (٢٨٦/١). وقد اشتهر هذا الحديث كثيرًا على ألسنة الأصوليين والفقهاء، حتى قال إمام الحرمين: إنه حديث =

*** وجه الدلالة:**

إن النبي ﷺ أقر معاذًا –رضي الله عنه– وصوّبه لما سأله عن الأدلة التي سيعتمد عليها في استنباط الأحكام، مع أنه ÷لم يذكر الإجماع ضمنها، وهذا يدل على أن الإجماع ليس حجة ودليلاً من أدلة الشرع، إذ لو كان دليلاً وحجة لسأله رسول الله × لم تركت الإجماع وهو من الأدلة التي يرجع إليها في الأحكام ؟

قال الشوكاني: " ولو كان ذلك –أي الإجماع –مدركاً شرعياً لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز." (١)

والجواب عن هذا الحديث أن يقال: إنه لا حجة فيه؛ لأن الإجماع إنما يعتبر بعد النبي ﷺ ؛ لأنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع في حياته دونه، وقوله بانفراده عنه لا يفتقر إلى قول غيره، فلم يكن في عصره اعتبار بالإجماع.في زمنه ﷺ.(٢)

–ومنها: قوله ﷺ: " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"(٣)

=

مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل.

وقال الغزالي: وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعنًا وإنكارًا، وما كان كذلك؛ فلا يقدح فيه كونه مرسلًا، بل لا يجب البحث عن إسناده. واستدل أبو العباس بن القاص على صحته بتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقال: وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية وقد نقل صاحب فواتح الرحموت أن الباقلاني والطبري وثقا هذا الحديث أيضا. يراجع: البرهان (٢/٧٧٢: ٧٧٤)، المستصفى ص(٢٩٣)، تلخيص الحبير (١٨٣/٤)، فواتح الرحموت (٣٥/١). وانظر رسالتي للدكتوراه تحت عنوان (إيرادات الإمام الأبياري على إمام الحرمين في كتاب الت والبيان شرح البرهان من أول القياس إلى آخر الكتاب مع مناقشتها والرد عليها دراسة أصولية تحليلية). ص(٣٤٠).

(١) يراجع: إرشاد الفحول (٢٤٣/٢).

(٢) يراجع: العدة لأبي يعلى (١٠٨٨/٤)، الإحكام للآمدي (٢١٠/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٠، ١٧١)، إرشاد الفحول (٢/٢٤٣: ٢٤٤)، و أصول زهير (١٥٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (٢٠٥/٢) ح: (٧٠٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي صلى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٨١/١) ح: (٦٥).

-ومنها: قوله ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا".(١)

-ومنها: قوله ﷺ: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس"(٢).

وجه الدلالة:

في بعض هذه الأحاديث نهْيٌ للكل عن الكفر وهو دليل على جواز وقوعه منهم، كما أن في البعض الآخر دليل على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات. وعليه فإن السنة النبوية تدل على جواز الضلال على الأمة، وعلى سلوكهم سنن الأمم التي قبلهم، وإذا كان كذلك بطل دعوى عصمتهم وثبوت الحجة في قولهم. حيث إن ما ثبت في تلك الأحاديث ضد ما تعلقتم به من مدح البارئ للأمة بالعدالة ونفى الضلالة، وكونهم حجة معصومة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك المدح والتعديل راجعا إلى أصحاب رسول الله والقرون الثلاثة: الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، بحكم الرواية والثقة فيها، فأما الإجماع الذي تشيرون إليه فلا، وأنتم تجعلون القرن الأخير كالأول في الحجة والعصمة في إجماعهم.(٣)

أجيب: إن هذا خطاب لبعض الأمة وإن دل على تصور ذلك منهم فإنه قد خُصص بقوله "لا تجتمع أمتي على ضلالة" فالخاص يجب أن يقضى به على العام.(٤)

ويجاب أيضا: بأن غاية هذه الأحاديث وما في معناه من الأحاديث الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء؛ هو الدلالة على جواز انقراض

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (٣١/١) ح:١٠٠.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن باب قرب الساعة (٢٢٦٨/٤) ح:٢٩٤٩.
(٣) يراجع: الواضح في أصول الفقه (١٢٤/٥).
(٤) يراجع: العدة لأبي يعلى (١٠٨٦/٤)، الإحكام للآمدي (٢١٠/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٠، ١٧١)، وأصول زهير (١٥٢/٣).

العلماء، ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع مع انقراض العلماء وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء.

كما أن ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله كما ورد في أدلة الجمهور على حجية الإجماع من السنة.(١)

ويمكن أن يقال: يمكن الجمع بين أحاديث المدح والذم بأن يحمل المدح على المؤمنين العدول الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد فهؤلاء هم الذين يعتد بقولهم في الإجماع، ويحمل الذم على الفساق وأهل البدع وهؤلاء لا مدخل لهم في انعقاد الإجماع.(٢)

ج-أدلتهم من المعقول:

أولاً: قالوا: إن الأمة الإسلامية لا تعدو أن تكون أمة كغيرها من الأمم، وقول غيرها لا يعتبر حجة فكذلك قولها لعدم الفارق.

* **أجيب:** إن هناك من العلماء من قال إن إجماع علماء الأمم السابقة كان حجة قبل النسخ، فقد ذهب أبو إسحاق الإسفراييني، وجماعة من العلماء إلى أن إجماع علماء من تقدم من الملل أيضا حجة قبل النسخ.

وإن سلمنا أن إجماعهم ليس حجة فلا نسلم نفي الفارق، لأن الفارق موجود وقائم وهو أن الأمم السابقة لم يوجد من الأدلة ما يوجب صدقها، بخلاف الأمة المحمدية فإن الدليل على صدقها وعصمتها من الخطأ موجود كما مر بيانه(٣).

ثانيًا: وهو خاص بالشيعة، وحاصله: أن الله تعالى يجب عليه أن يبعث في كل زمان إمامًا يأمر الناس بالطاعة وينهاهم عن المعصية ويكون هذا

(١) يراجع: العدة لأبي يعلى (١٠٨٦/٤)، الإحكام للآمدي (٢١٠/١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٧٠، ١٧١)، إرشاد الفحول (٢٤٣/٢: ٢٤٤)، وأصول زهير(١٥٢/٣).

(٢) يراجع: الواضح في أصول الفقه (١٢٤/٥).

(٣) يراجع: الأحكام للآمدي (٢١١/١)، وأصول زهير (١٥٢/٣)، وحجية الإجماع ص (٢٢٧، ٢٢٨).

الإمام معصوم من الخطأ والكذب، فإذا أجمعت الأمة على شيء وجب قبول قولهم لوجود هذا الإمام المعصوم فيهم.(١)

قال الطوسي الشيعي: "والذي نذهب إليه أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما يُجمَع عليه لا يكون إلا حجة، لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم.....فمتى اجتمعت الأمة على قولٍ فلابد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها"(٢).

ويجاب عن ذلك بجوابين:

أ- قولكم بوجوب نصب الإمام المعصوم مبني على أن الله يجب عليه مرعاة مصالح العباد، وهو مذهب المعتزلة ومن وافقهم، ونحن نقول بفساده، فالله عز وجل لا يجب عليه شيء، ولكنه سبحانه يراعي مصالح العباد تفضلا منه وكرما وليس وجوبا كما تدعون، ثم ما المصلحة في نصب إمام خفي لا يعرفه الناس، ولا يصدع بكلمة الحق مخافة بطش الباطشين كما تدعون؟

ب-إنكم قد جوزتم الكذب على هذا الإمام خوفًا أو تقية كما جوزتم أن يكون خامل الذكر خفيًا غير ظاهر للناس، ومع هذا التجويز لا يتأتي عصمته عن الكذب كما لا يتحقق المقصود من بعثه وهو الأمر بالطاعة والنهي عن المعصية وما دام الأمر كذلك فلا موجب لقبول خبره. (٣).

الرأي الراجح:

مما سبق يتضح بجلاء أن ما عليه الجمهور هو الراجح نظرا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، كما أنهم دحضوا أدلة الخصم وبينوا فساد بعضها وتوجيه الآخر بما لا يؤثر على حجية الإجماع والله أعلم.

(١) يراجع: نهاية السول ص(٢٨٧)، والإبهاج (٣٦٤/٢)، وأصول زهير (٣/ ١٥٢، ١٥٣).
(٢) يراجع: العدة في أصول الفقه لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٦٠٢/٢ وما بعدها.
(٣) يراجع: الإبهاج ٣٦٤/٢، نهاية السول ٢٨٧/٢، وأصول زهير ٣/ ١٥٢، ١٥٣.

الخـاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونصلي ونسلم على خير خلقه وخاتم رسله محمد بن عبد الله اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن بعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

يمكن تلخيص أهم ما جاء في بحثي هذا فيما يلي:

أ- إن الإجماع ليس بحجة في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المرجع إليه دون غيره، وإنما الإجماع انعقد بعده في عصر الصحابة ومن بعدهم.

ب- جعل الله تعالى إجماع هذه الأمة معصوماً من الخطأ والزلل، حتى لا يخرج الحق عنهم، والسبب في ذلك أنها آخر الأمم، ولا نبي بعد نبيها صلى الله عليه وسلم، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ، لاحتاجوا إلى نبي يدعوهم إلى الحق، كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك.

ت- إن الإجماع خاصية اختص به ها الأمة دون غيرها من الأمم.

ث- إن الإجماع ينقل الحكم من الظنية إلى القطعية، حيث إن دلالته قطعية.

ج- إن الإجماع لا يقبل نسخا ولا تأويلا.

ح- إن الإجماع عبارة عن اتفاق المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور.

خ- اتفاق الخلفاء الأربعة وحدهم ليس إجماعا، وكذا اتفاق أهل البيت وحدهم.

د- إن الإجماع لابد له من مستند؛ أمكن الاطلاع عليه بعد انعقاده أم لم يمكن، فلا يلزم أحد بإبداء مستند الإجماع أو البحث عنه طالما انعقد ونقل إلينا تواترا.

ذ- إن الإجماع حجة باتفاق العلماء ولم يخالف في حجيته إلا شرذمة لا يعتد برأيهم.

ر- إن الإجماع حجة سواء سبقه خلاف أم لحقه خلاف.

ز- دليل الإجماع كاشف، أي أنه يكشف عن وجود نص من كتاب أو سنة في المسألة استند عليه أهل الإجماع.

س- إن ما نسب إلى الإمام أحمد من إنكار الإجماع ليس على حقيقته، وإنما يرى تعذر انعقاده، وقد احتج به في مواطن كثيرة.

ش- إن الإجماع قد انعقد في عصر الصحابة ومن بعدهم، وليس ثم ما يمنع من انعقاده في كل عصر إلى قيام الساعة، فالعصمة ثابتة للأمة فيما تجمع عليه في أي عصر من العصور نظرا لعموم الأدلة الورادة في ذلك.

ص- إن الدور الأعظم في تيسير انعقاد الإجماع في هذا العصر يقع على عاتق الأزهر الشريف برجاله وعلمائه وأعلامه بما له من قوة ومكانة دينية في قلوب المسلمين في شتى بقاع الأرض.

ض- إن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم حاليا وتوافر وسائل اتصال حديثة وسريعة كل هذا يسهل على الأزهر ومن يريد معاونته من المجامع الفقهية حول العالم دوره في الوقوف على المجتهدين، ومن ثم عرض المستجدات الفقهية عليهم لمعرفة رأيهم ومدى إمكان انعقاد إجماعهم في كل قضية على حدة.

فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١- الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين ط: دار الكتب العلمية –بيروت ، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢- الإجماع عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ علي جمعة ، ط دار النهار للنشر والتوزيع بالقاهرة سنة ١٤٣٨ هـ.

٣- الأعلام للزركلي الدمشقي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

٤- الإقناع في حجية الإجماع، د. عبد العزيز بن ريس الريس، ط: مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع– المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ.

٥- الأم للإمام الشافعي ،ط: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط: دار الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧- البرهان في أصول الفقه للجويني، ت: الدكتور: عبد العظيم الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨هـ.

٨- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، ط: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٩- التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ت: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

١٠-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ت: عبد الرحمن الجبرين، الدكتور: عوض القرني، الدكتور: أحمد السراح طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

١١-التقرير والتحبير لابن أمير حاج ، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

١٢-التلخيص في أصول الفقه للجويني، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
١٣-التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي، ت وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٠هـ.
١٤-تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين، المعروف بـ: أمير بادشاه، طبعة: دار الفكر، بيروت.
١٥-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، دراسة وتحقيق: أ.د/ عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر–القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.
١٦-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للعطار ط: دار الكتب العلمية.
١٧- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ت: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، وترحيب بن ربيعان الدوسري، طبعة: مكتبة الرشد، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
١٨- سنن أبي داود ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٩- سنن الدارقطني .، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م.
٢٠- السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠١م.
٢١- السنن الكبرى للبيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٢٤هـ.

٢٢- سير أعلام النبلاء للذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
٢٣- شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
٢٤- شرح الكوكب المنير لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٢٥- شرح مختصر الروضة للطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
٢٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة سنة:١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.
٢٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، حققه وعلق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط: جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
٢٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٩- فواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
٣٠- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ط: دار الكتاب الإسلامي.
٣١- لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ هـ.

٣٢- المحصول لفخر الدين الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣- المستصفى للغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٣٤- المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٣٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي المتوفى سنة:٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة:١٣٩٩هـ،١٩٧٩م.
٣٦- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، طبعة: دار الحديث، مصر، سنة: ١٣٥٧هـ.
٣٧- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٣٨- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٣٩- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

fhrs almsadrwalmrag3
-al8ran alkrym
1- al ebhag fy shr7 almnhag lt8y aldyn alsbkywoldh tag aldyn 6: dar alktb al3lmya –byrot ،am alnshr: 1416h - -1995m.
2- ala3lam llzrkly aldmsh8y ،tab3: dar al3lm llmlayyn ، al6b3a al5amsa 3shr ،ayar mayo sna: 2002m.
3- alam ll emam alshaf3y ،tab3: dar alm3rfa – byrot ،sna alnshr: 1410h/-1990m،
4- alb7r alm7y6 fy asol alf8h llzrkshy tab3: dar alktb ، al6b3a: alaoly ،1414h- -1994m.
5- albrh-an fy asol alf8h llgoyny ،t: aldktor: 3bd al3zym aldyb ،tab3: dar alofa2 ،almnsora ،al6b3a alrab3a sna: 1418h-.
6- byan alm5tsr shr7 m5tsr abn al7agb llasfhany ،t: m7md mzhr ،tab3: dar almdny ،als3odya al6b3a: alaoly1406h - /1968M.
7- altbsra fy asol alf8h llshyrazy t: d. m7md 7sn hyto ، alnashr: dar alfkr – dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1403.
8- alt7byr shr7 alt7ryr fy asol alf8h l3la2 aldyn almrdaoy t: 3bd alr7mn algbryn ،aldktor: 3od al8rny ،aldktor: a7md alsra7 tab3: mktba alrshd ،als3odya ،alryad sna:1421h،-2000m.
9- alt8ryrwalt7byr labn amyr 7ag ،tab3: dar alktb al3lmya ، al6b3a: althanya ،1403h - -1983m.
10- altl5ys fy asol alf8h llgoyny ،t: 3bd allh golm alnbalywbshyr a7md al3mry ،alnashr: dar albsha2r al eslamya – byrot.
11- altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol ll esnoy ،twt3ly8: m7md 7sn hyto ،tab3: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly sna:1400h-.
12- tysyr alt7ryr shr7 al3lama m7md amyn ،alm3rof b-: amyr badshah٦ ،b3a: dar alfkr ،byrot.

13- tysyr alosol ely mnhag alasol mn almn8olwalm38ol labn emam alkamlya ،drasawt78y8: a.d/ 3bdalfta7 a7md 86b ald5mysy ،tab3: alfaro8 al7dytha ll6ba3awalnshr-al8ahra al6b3a alaoly sna 1423h-2002m.
14- 7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3 ll36ar tab3: dar alktb al3lmya.
15- alrdodwaln8od shr7 m5tsr abn al7agb llbabrty ،t: dyf allh bn sal7 bn 3on al3mry،wtr7yb bn rby3an aldosry ، ٦b3a: mktba alrshd ،byrot ،al6b3a alaoly sna:1426h،-2005m.
16- snn aby daod ،t: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،tab3: almktba al3srya ،syda ،byrot.
17- snn aldar86ny ،-hwdb6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ، ٧sn 3bd almn3m shlby٣ ،bd all6yf 7rz allh ،a7md brh-om ،tab3: m2ssa alrsala ،byrot ،lbnan ،al6b3a alaoly sna:1424h،-2004m.
18- alsnn alkbry llnsa2y٧٨٨ ،hw5rg a7adythh: 7sn 3bd almn3m shlby ،ashrf 3lyh: sh3yb alarna2o6٨ ،dm lh: 3bd allh bn 3bdalm7sn altrky٦ ،b3a: m2ssa alrsala ، byrot ،al6b3a alaoly sna:1421h،-2001m.
19- alsnn alkbry llbyh8y ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ، ٦b3a: dar alktb al3lmya ،byrot ،lbnan ،al6b3a althaltha sna: 1424h-.
20- syr a3lam alnbla2 llzh-by t78y8: mgmo3a mn alm788yn b eshraf: sh3yb alarna2o6٦ ،b3a: m2ssa alrsala ،al6b3a althaltha: 1405h،-1985m.
21- shr7 tn8y7 alfsol ll8rafy ،t78y8: 6h 3bd alr2of s3d ، alnashr: shrka al6ba3a alfnya almt7da ،al6b3a: alaoly ، 1393 h - -1973 m
22- shr7 alkokb almnyr labn alngar ،t78y8: m7md alz7yly،wnzyh 7mado٦ ،b3a: mktba al3bykan ،alryad ، al6b3a althanya sna:1418h،-1997m.

23- shr7 m5tsr alroda ll6ofy ،t: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky alnashr : m2ssa alrsala al6b3a : alaoly ،1407 h / - 1987 m
24- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya llgoh-ry ،-t78y8: a7md 3bd alghfor 36ar٦ ،b3a: dar al3lm llmlayyn ،byrot ، al6b3a alrab3a sna:1407h-1987m.
25- al3da fy asol alf8h ll8ady aby y3lyٍ٨٨ ،hw3l8: d a7md bn 3ly bn syr almbarkyٍ ،: gam3a almlk m7md bn s3od al eslamya ،al6b3a : althanya 1410 h - -1990 m
26- alghyth alham3 shr7 gm3 algoam3 loly aldyn aby zr3a a7md bn 3bd alr7ym al3ra8y ،t78y8: m7md tamr 7gazy ، ٦b3a: dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly sna:1425h ،- 2004m.
27- foat7 alr7mot l3bd al3ly allknoy ،bshr7 mslm althbot ll emam al8ady m7b allh bn 3bd alshkor albh-ary almtofy sna1119h ،-db6hws77h: 3bd allh m7mod m7md 3mr ، ٦b3a: dar alktb al3lmya ،byrot lbnan ،al6b3a alaoly sna:1423h-2002m.
28- kshf alasrar shr7 asol albzdoy l3bd al3zyz alb5ary 6: dar alktab al eslamy.
29- lsan al3rb labn mnzorٍ ،b3a: dar sadr ،byrot ،al6b3a althaltha sna:1414 h-.
30- alm7sol lf5r aldyn alrazy drasawt78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany alnashr: m2ssa alrsala al6b3a: althaltha ، 1418 h - -1997 m.
31- almstsfy llghzaly t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ، alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a: alaoly ،1413h - - 1993m .
32- alm3tmd fy asol alf8h lm7md bn 3ly al6yb abo al7syn albśry ،t78y8: 5lyl almys،alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،al6b3a: alaoly ،1403.
33- m3gm m8ayys allgha laby al7syn a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy almtofy sna:395h ،-t78y8: 3bd alslam m7md h-aronٍ ،b3a: dar alfkr ،byrot ،sna:1399h-1979m.

34- nsb alraya la7adyth alhdaya l3bd allh bn yosf aby m7md al7nfy alzyl3y t78y8: m7md yosf albnory٦ ،b3a: dar al7dyth ،msr ،sna: 1357h-.
35- nfa2s alasol fy shr7 alm7sol lshhab aldyn a7md bn edrys al8rafy (t 684h-) alm788: 3adl a7md 3bd almogod٣ ،ly m7md m3od ،alnashr: mktba nzar ms6fy albaz ،al6b3a: alaoly ،1416h - -1995m.
36- nhaya alosol fy draya alasol lsfy aldyn m7md bn 3bd alr7ym alarmoy alhndy٦ ،b3a: almktba altgarya ،mka almkrma.
37- aload7 fy asol alf8h labn 38yl ،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky٦ ،b3a: m2ssa alrsala ،byrot ،al6b3a alaoly sna:1420h ،-1999m.
38- ofyat ala3yanwanba2 abna2 alzman labn 5lkan ،almtofy sna:681h ،-t78y8: e7san 3bas٦ ،b3a: dar sadr ،byrot ، al6b3a alaoly sna: 1900m.